جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

بطلان إجراءات الحجز القضائي

مذكرة تتضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطالب:

– عاصم محمد ميلود

– زروق عبد الحفيظ

إشراف الدكتور:

– حاج إبراهيم عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. باباعمي حاج أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرادية	رئيسا
د. حاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرادية	مشرفا مقررا
د. رمـــون فيصـــل	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرادية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2019 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر أولا وأخير الله سبحانه وتعالى، الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلّل الصعوبات أمامنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله،** "نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ونخص بالذكر الدكتور **المشرف حاج إبراهيم عبد الرحمان،** الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية الذي قدم من أجلها أخلص نصائحه وإرشاداته في إشرافه على المذكرة، فنسأل الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية.

كما نشكر أساتذة كلية الحقوق الذين منحونا يد المساعدة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحامي **هوام نسيم** أستاذ بجامعة غرادية الذي زودنا بالمعلومات والنصائح.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء، قدم لنا تشجيعا،أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله ولي التوفيق

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى :

من ربتني وأنارت وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى كل من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي العزيز رحمه الله

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخوتي و إخواتي

إلى كل عائلتي ولا أحصي لهم فضل

إلى صاحب القلب الطيب زميلي و أخي الذي رافقني في إنجاز هذا العمل زروق عبد الحفيظ

إلى كل الأصدقاء والمحامون والطلبة

عاصم محمد ميلود

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار..إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار والدي العزيز حفظه الله.

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جرحي، أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى كل أفراد عائلتي (ياسمينة، مصطفى فؤاد، نسرين، نور الدين، ياسين، براء، شهاب، بيسان، مريم)

إلى صديقي وأخي الغالي وزميلي الذي رافقني في إنجاز هذا العمل عاصم محمد ميلود.

إلى من لم يجمعنا رحم واحد ولكن جمعتني به الأخوة و الصداقة "هوام نسيم".

إلى من أفتخر بصحبتهم وجمعت بيننا الأيام زملائي رفاقي في الدرب "زكري طارق شوقي، صالح مزري، حمزة عبد ربو، بن أوغيدان نوفل، نقنوق عثمان، تباني أحمد، هويدي أسامة ".

إلى كل من يذكرهم القلب ونساهم القلم إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد

إلى كل الأصدقاء، المحامون و الطلبة إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

زروق عبد الحفيظ

الملخص:

خلص المشرع الجزائري إلى أن نظرية البطلان هي النظرية التي توفق بين فكرتين، ضمان جزاء لكل مخالفة إجرائية محددة قانونا، وأيضا عدم عرقلة مسار الخصومة التنفيذية بموجب شكليات دقيقة.

إن نظرية القانون الإجرائي بالنسبة لبطلان الإجراءات تتأرجح بين هذين الاعتبارين " فرض جزاء لكل مخالفة إجرائية مع عدم المغالاة في الشكل حتى لا تتعرقل الخصومة القضائية" ، أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 تبنى نظاما قانونيا للبطلان أرسى به المشرع قواعد البطلان وميز بين بطلان يتعلق بالأعمال الإجرائية لعيب في الشكل وبين بطلان يطال مخالفة الأعمال الإجرائية الموضوعية ، لقد حقق المشرع الجزائري بموجب هذا القانون توافقا بين عدة قواعد فرضها هذا التمييز، فالبطلان الإجرائي الموضوعي حددت حالاته على سبيل الحصر و يمكن للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه و في أية حالة كانت عليها الدعوى دون شرط إثبات الضرر، والبطلان لعيب في الشكل أصبح يخضع لمبدئي "لا بطلان بغير نص" وكذا "لا بطلان بغير ضرر" وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق ببطلان اجراءات الحجز القضائي على المنقول أو العقار سواء كان تنفيذيا أو تحفظيا.

وتم تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل لأحكام هذا النظام الجديد للبطلان وإجراءات الحجز القضائي بكل تفاصيله و جزئياته.

Abstract:

The Algerian legislature concluded that the theory of invalidity is the theory that reconciles two ideas, guaranteeing a sanction for every legally defined procedural violation, and also not hindering the course of executive antagonism under strict formalities.

The procedural law theory regarding invalidity of proceedings fluctuates between these two considerations: "Imposing a penalty for any procedural violation without exaggeration in form in order not to hinder judicial litigation". The new Code of Civil and Administrative Procedure 08/09 of 25 February 2008 adopted a legal system for invalidity established by the legislator to distinguish between procedural invalidity and procedural invalidity, which impairs the violation of substantive procedural acts "Do not mistreat anyone without harm," the Algerian legislator said in connection with the invalidity of the procedure for judicial arrest of the transferred or the real estate, whether operational or provisional.

This subject was studied and analyzed in detail on the provisions of this new system of invalidity and the procedure for judicial detention.

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د س.ن: دون سنة النشر

د ن: دون ناشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

م.ج: المجلة القضائية

الكلمات المفتاحية

العمل الإجرائي، البطلان، الحجز القضائي، التصحيح الإجرائي، إجراءات الحجز على المنقول، إجراءات الحجز على العقار، الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي.

المقدمة

لقد أصبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسيلة متميزة لتنظيم مسار المتقاضين وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها بطريقة دقيقة، وذلك في جميع مجالات التقاضي، فهذا القانون حاول أن لا يكون وسيلة معقدة وغامضة لترهيب المتقاضين من طول أمد إجراءات سير الدعاوى والفصل فيها ناهيك عن تنفيذها الذي كان يأخذ أمدا طويلا فيما سبق، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أصبح يتميز بالطابع المرن والسهل في تحديد دور القاضي ومنحه آجالا للفصل في الدعاوى والمنازعات التي يثيرها التنفيذ والحجز في وقت معقول.

ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة القضائية كأداة لاستيفاء الحقوق عن طريق الهيئات القضائية، والخصومة القضائية كعمل قانوني تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية المختلفة يقوم بها أشخاص مختلفون، وبسبب تشعب هذه الأعمال الإجرائية واختلاف القائمين بها وحرصا من المشرع علـ ى التزام هؤلاء الأشخاص بتلك الأعمال وضمانا للوصول إلى الغاية المرجّوفإن القانون نص على جزاءات تلحق كل عمل إجرائي لا يستجيب لمقتضياته الشكلية والموضوعية.

ويعد البطلان أهم الجزاءات التي تلحق الأعمال الإجرائية حالة افتقادها إلى إحدى الشروط الشكلية ولموضوعية المطلوبة لصحتها قانونا.

والبطلان الإجرائي قد يلحق بالحجز القضائي باعتباره طريقا من طرق التنفيذ الجبري الذي ينتهي إلى بيع الأموال المحجوزة سواء المنقولة أو العقارية و استيفاء الدائن بموجب سنده التنفيذي لحقوقه المقررة من خلاله، ولأن الحجز القضائي يخضع لشروط شكلية وموضوعية وإجراءات يجب إحترامها منصوص عليها في ق.إ.م.إ فإن تخلفها يترتب عليه جزاء وهو البطلان لعدم إحترام إجراءات الحجز القضائي الذي هو محل دراستنا، ولذلك وجب دراسة كل الشروط المقررة لسلامة الإجراءات ودراستها من الناحية الإجرائية والموضوعية وتقرير المعنية منها بالبطلان وإسقاطها على الحجز القضائي تنفيذيا كان أو تحفظيا.

أهمية الدراسة :

نظرا لأهمية البطلان كجزاء وارد على عدم إحترام الإجراءات المقررة قانونا سيما فيما يتعلق بخصومة التنفيذ (الحجز القضائي) وذلك سواء كان على المنقولات أو العقارات أو تحفيظا أو تنفيذيا مرورا ببيع الأموال المحجوزة من أجل إستيفاء الدائن لحقوقه المقررة قانونا وعلى هذا الأساس سوف نحاول في دراستنا لهذا الموضوع توضيح الحجز القضائي وتحديد إجراءاته ووسائله والجزاءات المترتبة على مخالفتها والمتمثلة في أهم جزاء وهو البطلان.

الهدف من الدراسة :

تهـدف دراسـة موضـوع دعـاوى بطـلان إجـراءات الحجـز القضـائي سـيما بعـد صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة إلى تبيـان الإجـراءات الواجـب إتباعهـا تسلسـليا حـتى لا يقـع أطـراف الخصـومة القضـائية في البطلان المنصـوص عليـه قانونـا مـن جـراء إغفـال هاتـه الإجـراءات و إعطـاء التنفيـذ والحجـز الأهميـة الـتي تليـق بـه بإعتبـاره صـورة مـن صـور الـتي تهـدف لتمكـين الأطـراف مـن إسـتيفاء حقـوقهم، والحـق المقصـود بـه هنـا هـو مجسـد بصـورة الموضـوعية والإجرائيـة والـذي يخضـع لمجموعـة مـن الضـوابط ينجـر عـن مخالفتهـا عـدة جزاءات أهمها البطلان.

الدراسات السابقة :

لقد جاءت دراستنا لموضوع بطلان إجراءات الحجز القضائي بناءا على دراسات سابقة تناولها كل من:

- السـيد عمـر زودة رئـيس قسـم بالمحكمـة العليـا و أسـتاذ بالمدرسـة العليـا للقضـاء في مقالـة تحـت عنوان نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأسـتاذ هـوام نسـيم محـام معتمـد لـدى المحكمـة العليـا ومجلـس الدولـة في كتـاب تحـت عنـوان دعـوى ابطال إجراءات التنفيذ.

أسباب اختيار الموضوع:

رغـم أن المشـرع يهـتم بـالإجراءات الـتي تـتم مـن خلالهـا دعـوى الحجـز القضـائي أو بطلانـه سـيما بعـد صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة منـذ مـدة غـير أننـا لمسـنا شـحا كبـير في تنـاول هـذا الموضـوع ممـا أدى بنـا إلى محاولـة إلقـاء نظـرة عليـه ودراسـته بنـوع مـن التفصـيل وذلـك بتبيـان مفهـوم الـبطلان الإجرائـي وصـوره ووسـائله وإجراءاتـه وإسـقاط الـبطلان علـى إجـراءات الحجـز القضـائي عسـى أن يكـون اللبنـة الأولى لفتح النقاش حوله بالنظر إلى إسقاطه على الحياة العملية اليومية القضائية .

صعوبات البحث:

نظـر لتشـعب هـذا الموضـوع والـذي لا يمكـن إختزالـه في مـذكرة ماسـتر تتكـون مـن 100 صـفحة وفـق ضـوابط ومقـاييس كتابـة مـذكرة الماسـتر المقدمـة لنـا مـن طـرف إدارة الجامعـة فـإن الصـعوبات الـتي واجهتنـا هـي ضـيق وقـت الإنجـاز بإعتبـاره عمـلا يحتـاج لدراسـة أكثـر تعمقـا نتيجـة كـم المعلومـات الـتى وجـدناها وكـذالك صـعوبة حصـر الموضـوع ودراسـته مـن الناحيـة النظريـة والعمليـة بإعتبـاره موضـوع عملـي أكثـر منـه نظري ولكن هذا لا يعد مبررا على عدم دراسة هذا الموضوع وإنجاز المذكرة.

المنهج المتبع:

ولتنـــاول هـــذا الموضـــوع والوصـــول إلى إجابـــات مناســـبة لكافـــة الإشـــكاليات المطروحـــة بخصوصـــه فإننـــا إعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي تـارة وذلـك فيمـا يخـص التطـرق لدراسـة مفهـوم الـبطلان الإجرائـي، صـوره ووسـائله، وتـارة المـنهج التحليلـي لدراسـة النصـوص القانونيـة المتعلقـة بـإجراءات الحجـز القضـائي وبطلانـه هذا بإعتبارهما أنسب منهجين لتحقيق الهدف من دراسة هذا الموضوع والذي يطرح الإشكالية التالية :

- **ما هي نظرة قانون الإجراءات المدنية والإدارية للبطلان الإجرائي للحجز القضائي؟**

ويتفرع عن ذلك إشكاليات فرعية وهي:

- ماهية ووسائل البطلان الإجرائي وصوره؟
- ما هي التدابير التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الإلتجاء إلى البطلان؟
- ما هي علاقة الشروط الإجرائية ببطلان إجراءات الحجز؟

وللإجابة على هاته الإشكاليات إتباعنا الخطة التالية :

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للبطلان الإجرائي

المبحث الأول: ماهية البطلان الإجرائي وصوره

المطلب الأول: مفهوم البطلان الإجرائي وتمييزه عن باقي الجزاءات

المطلب الثاني: صور البطلان في العيوب الإجرائية الشكلية والموضوعية

المبحث الثاني: وسائل البطلان الإجرائي

المطلب الأول: البطلان عن طريق الدفوع

المطلب الثاني: البطلان عن طريق المنازعة

الفصل الثاني: البطلان على إجراءات الحجز القضائي

المبحث الأول: مقتضيات سلامة إجراءات الحجز

المطلب الأول: المقتضيات الشكلية

المطلب الثاني: المقتضيات الموضوعية

المبحث الثاني: تحديد إجراءات الحجز القضائي المعنية بالبطلان

المطلب الأول: في الحجز عن المنقول

المطلب الثاني: في الحجز عن العقار

الخاتمة

الفصل الأول

النظام القانوني للبطلان الإجرائي

سنتناول في هذا الفصل تحديد البطلان الإجرائي من خلال مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول ماهية البطلان والفرق بينه وبين باقي الجزاءات المقررة قانونا إضافة إلى صوره المتمثلة في البطلان للعيوب الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما في المبحث الثاني سوف نقوم بدراسة وسائل البطلان الاجرائي والتي تكون عن طريق الدفوع بمناسبة صيرورة دعوى قضائية أو عن طريق مجموعة من الدعاوى المستقلة.

المبحث الأول: ماهية البطلان الإجرائي وصوره

إن استعمال الدعوى يخضع إلى إتباع إجراءات مختلفة وشكليات متنوعة هدفها توفير ضمانات لصالح المتقاضين وقيام القضاء على أسس مضبوطة حتى تتم حماية كل خصم من تعسف الخصم الأخر والقاضي وتحديدا لمراكز الخصوم إزاء بعضهم في الخصومة وعليه فإن احترام الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمر ضروري وواجب الأخذ به من قبل جميع الأطراف في الخصومة واحترامه من قبل المحكمة.

لذلك أصبح من الطبيعي أن لا يقتصر عمل المشرع على تدوين تلك الشكليات والإجراءات بغير أن يضع جزاء للإخلال بها لحمل الأفراد والمحاكم على إتباعها.

وقد وضع المشرع هذا الجزاء بالنص في كثير من الأحيان على البطلان الذي قد يلحق بعض الوثائق كعرائض افتتاح الدعاوى كما قد يلحق الإجراءات.

إن تناول البطلان الإجرائي يدفعنا للبحث أولا في ماهية البطلان (فقها وقانونا)

وتمييزه عن باقي الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم نتناول صوره الشكلية والموضوعية وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين :

حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم البطلان الإجرائي فقها وقانونا إضافة إلى تمييز البطلان الإجرائي على باقي الجزاءات الأخرى.

أما في المطلب الثاني فقمنا بدراسة صور البطلان في العيوب الإجرائية الشكلية والموضوعية.

المطلب الأول: مفهوم البطلان الإجرائي

يقتضي منا هذا العنصر التطرق إلى مفهوم البطلان الإجرائي لغة وقانونا وهذا ما سندرسه في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف البطلان الإجرائي لغة وقانونا

لقد تعددت المفاهيم اللغوية والقانونية للبطلان من طرف العديد من الفقهاء والدكاترة وسوف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التعاريف التالية:

البطلان لغة: هو سقوط الشيء لفساده، والباطل مالا ثبات له عند الفحص عنه، ومنه قيل لخلاف الحق باطل[1]

البطلان قانونا: هو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية المطلوبة لصحته قانونا [2]

ويمكن تعريفه : بأنه هو وصف يلحق بالعمل الإجرائي نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها هذا الإجراء [3]

وعرفه **الدكتور فتحي والي** أنه " تكيف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا " [4]

كما أنه جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني إلى الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاره لقيمته القانونية المفترضة له حالة صحته[5]

الراجح أن غالبية التعريفات قد حرصت على الجمع بين عنصرين و هما: وجود العيب، وعدم إنتاج الآثار القانونية[6]

1/ فرج علواني هليل، البطلان في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط ، 2008، ص 70.

2/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، ط 1، 2008، ص 23.

3/ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 1995، ص 265.

4/ فتحي والى، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، مصر، ط 2، 1997، ص 80.

5/ عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، توزيع دار الكتاب الحديث منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1991 ،ص 09 و 10.

6/ فتحي والى، مرجع سابق ص 8.

الفرع الثاني : الفرق بين البطلان الإجرائي و باقي الجزاءات

لتحديد نطاق البطلان الإجرائي يجدر بنا أولا تمييزه عن الجزاءات المشابهة له وهي متعددة وعليه سعينا إلى ذكرها بالترتيب التالي وهي التفرقة بين البطلان وعدم القبول السقوط، الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله أو كما يطلق عليه عدم العدالة والبطلان الإجرائي والانعدام.

أولا: البطلان وعدم القبول:

عدم القبول[1] هو تكييف قانوني لطلب مقدم إلى المحكمة يؤدي إلى امتناعها عن النظر في الإدعاء الذي يتضمنه الطلب[2] ومن ثم لا يعني عدم القبول أن الإجراء معيب وإنما يعني انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي تطلبها القانون لجواز اتخاذه، فالإجراء غير المقبول هو في حد ذاته صحيح ولكن لم تتوفر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذها **و مما سبق يتضح:**

- أن عدم القبول تكييف للطلبات المقدمة إلى المحكمة دون غيرها من الأعمال القانونية في الخصومة التي يقوم بها القاضي أو معاونيه.

- أن عدم القبول يؤدي إلى امتناع المحكمة عن النظر في إدعاء المدعي، فالمحكمة قبل أن تنظر في وجود الحق في الدعوى من عدمه يجب أن تتأكد من توافر شروط الصفة والأهلية والمصلحة باعتبارها أركان أساسية وجوهرية في كل دعوى قضائية وتصبح غير مقبولة في حالة فقدان إحدى هذه الشروط

وفكرة عدم القبول ليس لها مصدر واحد، فهي أثر لبطلان الطلب أو لعدم توافر أحد الشروط الواجبة للدعوى، ولهذا فإن قواعد عدم القبول لا يمكن أن تكون واحدة، ففي حالة عدم القبول سبب بطلان الطلب يخضع الأمر لقواعد البطلان وفي حالة عدم القبول لعدم توافر شروط الدعوى يخضع الأمر لنظرية الدعوى.

وعليه فالتفرقة بين البطلان وعدم القبول تكمن في[3]:

- أن البطلان جزاء قانوني للعمل القانوني في الخصومة الذي يخالف نموذجه، أما عدم القبول فهو جزاء قانوني يقتصر على الطلبات.

- تتداخل الفكرتان بالنسبة لطلبات فالطلب الباطل يعتبر غير مقبول ولكن قد يكون الطلب غير مقبول رغم صحته وذلك إذا كان راجعا إلى توافر الحق في الدعوى.

1/ فتحي والى، مرجع سابق ص 10.

2/ نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر الطبعة الأول سنة 2003، ص 29.

3/ فتحي والى، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا: البطلان و السقوط:

السقوط هو من الجزاءات الذي يرتبه القانون لعدم استعمال الحق الإجرائي في الزمن أو الترتيب المحدد في القانون[1] فمثلا الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجب إبدائه قبل أي دفع في الموضوع.

ويختلف البطلان عن السقوط[2]:أن البطلان تكييف قانوني يرد على العمل القانوني ذاته في حين أن السقوط تكييف يرد على الحق الإجرائي مثل سقوط الحق في الاستئناف أو المعارضة وعلى العكس يمكن وصف أن صحيفة الاستئناف باطلة ولكن لا يصح وصفها بالسقوط.

- إذا كان يمكن تجديد وتصحيح العمل القانوني الباطل فإن السقوط غير قابل للتصحيح والتجديد[3] كما هو الحال بالنسبة للاستئناف فعريضة الاستئناف الباطلة يجوز تجديدها خلال الميعاد، أما فوات ميعاد الاستئناف فإنه يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرته، دون إمكانية تجديد أو تصحيح.

- البطلان يتصور كتكييف قانوني بالنسبة لكل الأعمال الإجرائية، أما السقوط فهو غير متصور بالنسبة لبعض هذه الأعمال فلا يمكن تصور السقوط بالنسبة لأعمال القاضي ذلك أن السقوط يعني انقضاء حق إجرائي، والقاضي ليست له حقوق إجرائية على أن هذا لا يعني أن ليست هناك علاقة بين البطلان والسقوط[4].

- فوجود الحق في القيام بالعمل الإجرائي يعد من مقتضيات صحة العمل، لهذا إذا سقط الحق وقام الشخص بالعمل بعد هذا فإن عمله يكون باطلا[5]

- ومن ناحية أخرى يعد القيام بالعمل خلال فترة معينة من مقتضيات العمل الشكلية وعليه قد يبطل العمل لعيب شكلي إذا لم نقم به خلال الفترة المحددة.

ثالثا: البطلان والانعدام:

يقصد بالانعدام الإجرائي عدم وجوده قانونا بمعنى عدم ولادته أو عدم توافر أركان قيامه، فالإجراء الغير موجود هو والعدم سواء[6] فالوجود مفترض ضروري لتكييف الصحة والبطلان، والقانون قبل أن يرتب نتائج معينة (آثار قانونية)على عمل ما، أو يحرم هذا العمل من إنتاج هذا الآثار يفترض وجوده فالعمل

1/ عبد الحميد الشواربي، الأحكام المدنية والجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1992، ص 22.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 24.

3/ أحمد الشافعي، البطلان في ق إ الجزائية، دار هومة، عين مليلة، ط 2، 2005، ص 15.

4/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 24.

5/ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 15.

6/عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، توزيع دار الكتاب الحديث، ط 2، 1993، ص36.

الإجرائي في هذا مثل الكائن الحي الذي لا يمكن أن يوصف بالمرض أو الصحة إلا إذا كان حيا.

وإذا كانت نظرية الانعدام قد نشأت أصلا في القانون المدني لمواجهة مبدأ لا بطلان بغير نص وهي لم تعد الآن تلقى إقبالا كبيرا من الفقهاء هذا فإنها على العكس من ذلك تلقى رواجا كبيرا في غالبية فقهاء القانون الإجرائي خاصة بالنسبة للأحكام[1].

وما يهمنا هنا هو التمييز بين الانعدام والبطلان وذلك من الأوجه التالية:

- الانعدام مظهر لعدم الوجود والبطلان مظهر لعدم الصحة.
- يجوز التمسك بالانعدام ولو بعد فوات مواعيد الطعن لأن الإجراء المعد لا يجري عليه التصحيح بمرور الزمن عكس البطلان الذي يصحح بفوات مواعيد الطعن فيه[2]
- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون ومن ثم لا تسرى عليه القاعدة المعرفة في ميدان البطلان والقائلة بأن لا بطلان بغير نص.
- البطلان يفترض بأنه عمل إجرائي توافرت أركان قيامه قانونا وتخلفت أركان صحته، في حين العمل المنعدم هو ما تختلف فيه أركان قيامه، فإذا كانت الخصومة القضائية لا تقوم إلا بالاستدعاء الذي يوجهه الخصم إلى خصمه فإن انعدام عملية الاستدعاء يؤدي إلى انعدام الخصومة.
- وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الانعدام شهدت رواجا كبير من القضاء الجزائري لاسيما على مستوى المحكمة العليا[3].

1/فتحي والي، مرجع سابق، ص 510 إلى 535.

2/أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 26.

3/حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في حادة الإجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، طبعة أولى، سنة 2002 ، ص 53.

المطلب الثاني: صور البطلان في العيوب الإجرائية الشكلية والموضوعية

لم ينص المشرع الجزائري على أي نظام من نظم البطلان في القانون السابق، فقد اكتفى على النص في المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية على أحكام البطلان[1]، فبين كيف يمكن التمسك بالدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، والدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وعلى البطلان الطارئ، وعلى كيفية تصحيح البطلان ولم يبين المذهب الذي يعتنقه في البطلان في حين نجده في القانون الجديد تبنى نظاما في البطلان الذي يقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، وقاعدة لا بطلان بدون ضرر، كما فتح بابا لتصحيح العمل إذا شابه عيب من العيوب الإجرائية، كما نجده أيضا قسم البطلان الإجرائي إلى بطلان للعيوب الشكلية وبطلان للعيوب الموضوعية.

ويشترط القانون كي يحكم بالبطلان أن تتوافر ثلاثة شروط، وهي أن ينص القانون على البطلان صراحة، وهذا ما يعرف بـ **"لا بطلان بدون نص"**، وأن تؤدي المخالفة إلى ضرر وهو ما يعرف **"لا بطلان بدون ضرر"**، وألا يتم تصحيح الإجراء المعيب[2].

وتبعا لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه البطلان للعيوب الشكلية، والثاني نتناول فيه البطلان للعيوب الموضوعية.

الفرع الأول: البطلان للعيوب الشكلية

سلك المشرع الجزائري جزئيا في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية مذهب المشرع الفرنسي الذي يقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، ولا بطلان بدون ضرر

كما فتح الباب لتصحيح العمل الإجرائي إذا شابه عيب من العيوب الشكلية، ونتناول هذه المسائل فيما يلي:

أولا: لا بطلان بدون نص:

نص المشرع الجزائري في المادة 1/60 من ق.إ.م.إ على ما يلي : **"لا يقرر بطلان الاعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ...."**[3]، ويقابل هذا النص، نص المادة 1030 من

1/ الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.

2/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، سنة 2012، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 17.

3/ قانون رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، سنة 2008، ص 8.

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم، فقد جاء فيها ما يلي:**"لا يمكن ابطال أية صحيفة أو عمل إجرائي إذا لم يكن هذا البطلان منصوصا عليه في القانون"** فتولى المشرع الفرنسي حصر حالات البطلان، بالإضافة إلى ذلك، فالقاضي ملزم بالحكم بالبطلان المنصوص عليه قانونا طبقا للمادة 1029، ولا يتمتع القاضي في هذا النظام بأية سلطة تقديرية.

وطبقا لهذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري من جهته، يقتضي منه أن يقرر البطلان على كل مخالفة لشكل من الإشكال، فإذا لم ينص عليه فلا بطلان.

وتبعا لذلك، فالقاضي مقيد في هذا النظام ، فلا يقضي بالبطلان إلا إذا إستند إلى النص القانون الذي يقرر هذا البطلان، فإذا تحقق من ذلك، فما عليه إلا أن يحكم بالبطلان، إلى جانب ذلك يتعين عليه أن يتحقق من وقوع الضرر بالخصم الذي يتمسك بالبطلان، وهي القاعدة التي سنتطرق إليها لاحقا.

وبالمقارنة بين نص المادة 1/60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 1/114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية لسنة 1806 جزئيا ولم يأخذ بنظام البطلان الذي جاءت به المجموعة لسنة 1975.

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة لا بطلان بدون نص وهي القاعدة التي واجهت نقدا شديدا من الفقه والقضاء وطبقا لمذهب البطلان الذي اعتنقه المشرع الجزائري، فإن القاضي لا يحكم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة فإذا استعمل عبارة آمرة أو ناهية فلا يجوز الحكم بالبطلان استنادا إلى عدم النص عليه صراحة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جمع بين النظرية التقليدية وهي لا بطلان بدون نص التي كان يأخذ بها المشرع الفرنسي في المجموعة لسنة 1806 وبين النظرية الحديثة وهي لا بطلان بدون ضرر والتي تقوم على فكرة انه لا يحكم بالبطلان ما لم يثبت الخصم المتمسك به انه لحق به ضرر سواء نص القانون أو لم ينص على ذلك[1].

وتجدر الملاحظة أنه وبعد أن انتهى المشرع الجزائري من صياغة النظرية التي تقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، فهو لا يعترف بالبطلان إلا في الحالات التي ورد النص عليها صراحة، فإذا لم ينص القانون على البطلان فلا يحكم به مهما كانت المخالفة للشكل جسيمة ولو تعلقت بالشكل الجوهري أو

1/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 19.

المتعلق بالنظام العام والشكل هو وسيلة العمل الإجرائي فهو لا يتم إلا طبقا للوسيلة التي يحددها القانون وترتيبا على ذلك، سنجد أنفسنا أمام التناقض بحيث نجد المشرع من جهة ينص في المادة 60 المشار إليها، بأنه لا بطلان بدون نص

وبالتالي لا يقر بالبطلان إلا إذا نص عليه صراحة ومن جهة نجده يعتبر كل مخالفة لشكل من الإشكال الجوهرية سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض

ومن ثم لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان الناتج عن خرق الشكل الجوهري للإجراءات ما لم يكن منصوصا عليه في القانون.

كذلك لا يجوز للخصم أن يتمسك بالدفع الشكلي ما لم يكن البطلان منصوصا عليه صراحة في القانون سواء تعلق هذا الدفع بالنظام العام أو غير متعلق به

هذا بعد أن تطرقنا إلى القاعدة الأولى التي تقضي على أنه لا بطلان بدون نص وهو الشرط الأول الذي يجب توافره حتى يمكن أن يقضى بالبطلان وإلى جانب هذا الشرط يجب توافر الشرط الثاني وهو أن تؤدي المخالفة إلى حدوث الضرر وهو ما نتناوله فيما يلي[1]

ثانيا: لا بطلان بدون ضرر:

نص المشرع في المادة 2/60 على ما يلي: "**وعلى من يتمسك به (بالبطلان) أن يثبت الضرر الذي لحقه** " فقد تبنى المشرع الجزائري نفس اتجاه المشرع الفرنسي في اعتماده قاعدة لا بطلان بدون ضرر

غير أن ما يميز ما بين التشريع الفرنسي والجزائري هو أن الأول يعتبر الضرر الشرط الأساسي في الحكم بالبطلان سواء نص القانون على ذلك صراحة أم لم ينص، وسواء تعلقت المخالفة بالشكل الجوهري أو تعلقت بالنظام العام.

في حين التشريع الجزائري، يشترط إلى جانب حدوث الضرر من المخالفة أن ينص القانون على ذلك صراحة.

وقد اختلف الرأي حول تحديد الضرر ما إذا كان يشترط أن يكون الضرر ماسا بحقوق الدفاع، أم الاكتفاء بالضرر أي كان ؟ [2]

1/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 26.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص53.

حيث نجد أن المشرع الجزائري عبر عنه في المادة 2/60 من ق.إ.م.إ بالضرر الذي يلحق بالخصم دون إن يشترط المشرع إذ كان الضرر ماسا بحقوق الدفاع أم لا فقد بين ان من يتمسك بالبطلان لمخالفة شكلية أن يبين وجه الضرر الذي لحق به، ويقع عبء الاثبات على الخصم المتمسك بالبطلان.

فيجب عليه أن يثبت الضرر ووجود علاقة سببية مباشرة بين العمل المعيب والضرر الناجم وهو الرأي الغالب في الفقه[1]

إذ يعتبر الضرر كشرط للحكم بالبطلان وإلى جانب ذلك إذا وقع البطلان فيجب ألا يتم تصحيحه وهي المسالة التي نراها فيما يلي

ثالثا :عدم تصحيح العمل الاجرائي لعيب شكلي:

إن العمل الإجرائي قد يلحقه نقص فيجعله معيبا غير أن هذا العيب يمكن تداركه وتصحيحه فإذا تم تصحيح هذا العيب فيصبح العمل المعيب صحيحا

وإذا كان القانون السابق لم ترد به القواعد التي تنظم تصحيح العمل الإجرائي ولذلك كانت تطبق القواعد العامة الواردة في القانون المدني في هذا الشأن.

أما مجموعة الإجراءات الجديدة فقد ورد فيها نص يقضي بتصحيح العمل الإجرائي وهذا ما تقضي به المادة 62 من ق.إ.م.إ إذ جاء فيها ما يلي :

"يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الاجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح"

إن هذا النص وكما يبدو من صياغته يجعل تصحيح العمل الإجرائي متوقفا على الإذن من القاضي يمنح من خلاله أجلا للخصم الذي قام بالعمل المعيب أن يصححه وتبعا لذلك يثور التساؤل حول الطرق التي يتم بها تصحيح العمل الإجرائي المشوب بالعيب ؟ وهل التصحيح من الأمور التي يتوقف قبولها على قرار المحكمة، وهل يحق لها أن تأمر تلقائيا بالتصحيح ؟ أم يتوقف ذلك على تمسك الخصم به ؟

وتبعا لذلك فان الإجابة عن تلك الأسئلة يستوجب التطرق إلى طرق تصحيح العمل الإجرائي كما يلي:

1/ فتحي والي، مرجع سابق، ص349.

1. تصحيح العمل الاجرائي بالنزول :

قد يكون تصحيح العمل الإجرائي بالنزول عن البطلان من صاحب المصلحة فيحقق لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عن التمسك به ويترتب على النزول عدم قابلية العمل الإجرائي للبطلان وهذا ما تقضي به المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيها ما يلي :

"لا يجوز التمسك ببطلان الإعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه" فإذا نزل صاحب المصلحة ولم يتمسك بالبطلان يصبح العمل المعيب صحيحا فإذا تسلم الخصم التكليف بالحضور يوم العطلة الأسبوعية فيقع باطلا ، فإذا حضر المدعى عليه المكلف بالحضور أمام المحكمة ولم يتمسك بالبطلان فيصبح هذا الإعلان صحيحا، والنزول عن التمسك بالبطلان قد يكون صريحا أو ضمنيا وبغير هذه الإرادة لا يمكن الكلام عن النزول[1] ويخضع هذا التنازل لشروط محددة منها :

- أن يصدر النزول ممن له الحق في التمسك بالبطلان فإذا صدر من الغير فإنه لا يرتب أي أثر
- توفر أهلية النزول وهي الأهلية المطلوبة للتقاضي
- أن تثبت لدى الخصم إرادة النزول فإن لم تثبت هذه الإرادة فإننا لا نكون بصدد نزول بالمعنى الصحيح[2]

2. تصحيح العمل الإجرائي بالتكملة :

العمل الإجرائي قد ينقصه مقتضى من مقتضيات صحته وبذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان من الإمكان تصحيح هذا المقتضى الذي تخلف ؟

وللإجابة على ذلك نقول أنه يمكن تصحيح ذلك عن طريق تكملة المقتضى الذي ينقص العمل الإجرائي، بإضافته إلى العمل الباطل ومن خلال هذه العملية يصبح العمل الباطل عملا صحيحا كتقديم صحيفة الدعوى أو الطعن والتي ينقصها أحد البيانات التي يتطلب القانون توافرها فيها[3]

كالعريضة التي ينقصها موطن المدعى عليه فتصبح هذه العريضة التي ينقصها هذا المقتضى باطلة، لكن هذا البطلان يمكن تصحيحه بتقديم عريضة إضافية تحمل موطن المدعى عليه أو يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

1/ عبد الحميد الشواربي، البطلان الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط ، 2008، ص41.

2/ عبد الحميد الشواربي ، البطلان الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات ، مرجع سابق، ص 42.

3/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، دار المعارف، ط 4، سنة 1968 ، ص 110.

دون أن تكون عريضة الطعن بالنقض مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من القرار المطعون فيه فان هذا النقص يمكن تكملته بإيداع نسخة مطابقة للأصل من هذا القرار ملف القضية.

ويتطلب القانون توافر شروط في التصحيح بالتكملة وهي كالتالي:

- يجب ان يتم التصحيح في الميعاد القانوني :

طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه إذا حدد القانون ميعادا للقيام بعمل ما، فيجب أن يتم هذا العمل بجميع مقتضياته في هذا الميعاد فإذا رفع استئناف من غير محام، فيمكن تكملة هذا المقتضى بإيداع عريضة الاستئناف من محام خلال ميعاد الاستئناف فإذا انقضى هذا الميعاد أصبح التصحيح غير مقبول[1].

- يجب ان يتمسك صاحب المصلحة بالتصحيح :

يحق لصاحب المصلحة أن يباشر التصحيح بمجرد توافر شروطه سواء كان ذلك قبل أو بعد التمسك بالبطلان كأن يتمسك المدعى عليه ببطلان عريضة افتتاح الخصومة لتخلف أحد البيانات التي تنص عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالعريضة التي يقدمها الخصم ولا يذكر فيها موطنه أو لا يشير إلى اسم أو طبيعة الشخص المعنوي.

إن هذه العريضة ينقصها هذا المقتضى فيؤدي إلى بطلانها فإذا بادر المدعي إلى تقديم عريضة يتمسك فيها بالتصحيح بإضافة المقتضى الناقص فيؤدي ذلك إلى تصحيح العريضة ومن ثم يجب أن يتمسك صاحب المصلحة بالتصحيح وذلك بقيامه بالعمل الذي يؤدي إلى ذلك.

3 . التصحيح بالحضور:

إذا كلف الشخص خصمه بالحضور وكانت ورقة التكليف بالحضور معيبة فهل يحق للخصم رغم حضوره أن يتمسك ببطلان التكليف بالحضور ؟

إن حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني يصحح التكليف بالحضور لان حضوره يمكنه من إبداء دفاعه في القضية وبذلك تتحقق الغاية من الشكل القانوني مما يؤدي إلى انتفاء أي ضرر يمكن أن يلحق به.

الفرع الثاني: البطلان للعيوب الموضوعية

يقوم البطلان المستحدث في قانون الإجراءات الجديد على التمييز بين البطلان لأسباب موضوعية والبطلان لأسباب شكلية مقلدا في ذلك مذهب القانون الفرنسي.

1/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 611.

ولا يخضع البطلان لأسباب موضوعية إلى القواعد المطبقة على البطلان لأسباب شكلية مثل قاعدة لا بطلان بدون نص في القانون، وقاعدة لا بطلان بدون ضرر[1].

فالبطلان لأسباب موضوعية يتعلق بجوهر العمل ذاته، فلا يستطيع العمل الإجرائي أن يرتب أثره إذا تخلف هذا الجوهر، ولذلك لا يتشدد المشرع في الشروط التي يجب توافرها لتقرير البطلان لأسباب موضوعية فلا يشترط إثبات وقوع الضرر، ولا أن ينص القانون على ذلك صراحة[2]

إن الشروط التي يجب توافرها لكي يقضي بالبطلان أن تحدث مخالفة للقواعد الموضوعية وأن تبقى هذه المخالفة قائمة قبل الفصل فيها من قبل القاضي، أي عدم

القيام بالتصحيح ولذلك يجب أن نتطرق إلى دراسة القواعد الموضوعية في الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان الموضوعي وإلى طبيعة التعداد ما إذا ورد على سبيل الحصر أم لا وإلى إجراءات تصحيح العمل الإجرائي على الوجه التالي :

أولا: مخالفة القواعد الموضوعية:

إن المشرع قد حدد في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المخالفات للقواعد الموضوعية في الإجراءات في حالتين، الأولى تتعلق بانعدام الأهلية للخصوم، والثانية تتعلق بانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، ونتطرق إلى كل حالة على حدى كما يلي :

1/انعدام الأهلية للخصوم :

يتطلب القانون أن تتوافر الأهلية اللازمة لكل شخص يقوم بالعمل الإجرائي وتنقسم الاهلية إلى أهلية الاختصام، والأهلية الإجرائية

وأهلية الاختصام تقابلها أهلية الوجوب وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتثبت للشخص بتمام ولادته حيا، طبقا للمادة 25 من ق.م.

أما الأهلية الإجرائية تقابلها أهلية الأداء وهي تعني قدرة الشخص العقلية على القيام بالتصرفات القانونية وهي تثبت للشخص بتمام بلوغه 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ويترتب على انعدام الأهلية بطلان موضوعي.

1 / عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 29.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 416.

ولقد قصد المشرع الجزائري في نص المادة 64 من ق.إ.م.إ إن الأهلية الواجب توفرها هي أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية باعتبار إن نص المادة جاء عاما ويترتب على عدم توفر إحداهما البطلان لعيب موضوعي.

غير أنه قد يوجد الشخص في استحالة مادية أو استحالة قانونية تمنعه من مباشرة الأعمال الإجرائية بنفسه فيتولى شخص أخر يباشر نيابة عنه هذه الأعمال ويعرف بالتمثيل القانوني وهي المسألة التي نتناولها فيما يلي:

2/انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي:

في هذا الفرض يوجد الشخص صاحب الحق الموضوعي أو صاحب الصفة الأصلية في الدعوى لا يستطيع مباشرة العمل القانوني بنفسه ويمنح القانون سلطة مباشرة هذه الأعمال إلى شخص أخر ليس هو صاحب الحق الأصلي في الدعوى.

إذن يوجد شخصان أحدهما صاحب الصفة الأصلية في الدعوى والأخر صاحب الصفة الإجرائية أو صاحب السلطة في مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن غيره أو الممثل القانوني عن الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا ما تقضي به المادة 2/64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها ما يلي :

"انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي" [1]

إذن هذا النص يفتقد الدقة والوضوح ويتضح ذلك من تحليله فإن المقصود من انعدام الأهلية يعني كلا من أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية كما بينا ذلك سابقا.

وأهلية الاختصام تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية وانعدامها يفيد انعدام وجود الشخص.

أما إذا كان الشخص صاحب الصفة الأصلية في الدعوى لا يحوز على الأهلية الإجرائية كعديم الاهلية أو ناقصها فيتولى المشرع تعيين من يتولى مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن هؤلاء وتسمى الوكالة في هذه الصورة بالنيابة الشرعية أو القانونية.

فيمنح المشرع سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى لان هذا الأخير قد يوجد في استحالة قانونية أو مادية.

ويحدد القانون الأساسي للشخص المعنوي سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عنه وتؤول هذه السلطة لممثله القانوني أو من يفوضه هذه الأخير لممارسة الأعمال الإجرائية نيابة عنه.

1/ قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص9.

وقد يبلغ الشخص سن الرشد فيتعرض لعوارض الأهلية مما يقتضي توقيع الحجر عليه ويتولى القاضي تعيين القيم عليه ومن ثم فان سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن الغير قد تمنح من الشخص صاحب الحق في الدعوى إذا كان يحوز على الأهلية الإجرائية وقد تمنح من المشرع أو القاضي.

ولذلك يجب أن يتمتع الشخص بسلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن غيره فإذا قام الشخص الذي يمثل غيره أمام القضاء وهو غير حائز هذه الأهلية وبالتالي أصبح لا يتمتع بسلطة مباشرة هذه الأعمال فيكون العمل الذي قام به باطلا لعيب موضوعي.

ومن ثم يجب أن تكون لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية، أن يكون الشخص حائزا على الأهلية الإجرائية وعلى سند التفويض وإن تخلف أحدهما يترتب عليه بطلان لعيب موضوعي.

وترتيبا على ذلك فيجب أن تأتي الصياغة على النحو التالي: تخلف السلطة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وليس كما ذهب المشرع في صياغته حيث نص فيها على انعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ولذلك فان هذه العبارة يجب صرفها إلى تخلف الأهلية الإجرائية لا إلى انعدامها[1].

إن المشرع الجزائري قد نص على حالتي البطلان لأسباب موضوعية وهما:

انعدام الأهلية للخصوم أو تخلف السلطة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي وبذلك يبقى السؤال مطروحا حول ما إذا حسم المشرع الخلاف القائم في الفقه والقضاء الفرنسي حول حالات البطلان لأسباب موضوعية ما إذا وردت بالمادة 117 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على سبيل الحصر أم المثال ؟

ثانيا : طبيعة التعدد الوارد في المادة 64:

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية على حالات البطلان لأسباب موضوعية ونتيجة لذلك ثار التساؤل حول التعداد الوارد في هذه المادة إذا ما ورد على سبيل المثال أو الحصر ؟

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية منذ البداية إلى اعتبار تلك الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة قد وردت على سبيل الحصر[2] وواجه هذا الموقف انتقادا شديدا من الفقه ثم بعد ذلك أخذت محكمة النقض

1/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 30.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 428.

الفرنسية تتراجع عن موقفها وأصبحت تأخذ ببعض حالات البطلان لأسباب موضوعية لم يرد تعدادها ضمن المادة 117[1].

وإذا كان المشرع الجزائري كما يبدو قد حسم المسألة وذلك عندما نص صراحة على أن بطلان الأعمال الإجرائية من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر وذلك طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا حول ما إذا كان بالفعل قد حسم المشرع الجزائري هذا الخلاف أم أنه ما يزال قائما ؟.

كذلك يبقى السؤال مطروحا أيضا ما إذا أصبحت حالات البطلان محصورة في حالتين، وهما حالة انعدام الأهلية أو انعدام التفويض أم حالات البطلان متعددة ولا يمكن حصرها في حالتين ؟.

وإذا كانت توجد حالات البطلان لأسباب موضوعية لم يرد تعدادها ضمن هذه المادة فهل تبقى مع ذلك تلك الحالات تدخل ضمن حالات البطلان لأسباب موضوعية وبالتالي تخضع للأحكام التي تطبق على البطلان لأسباب موضوعية أم أنها تبقى تخضع للأحكام التي تطبق على البطلان لأسباب شكلية ؟

إن الإجابة على تلك التساؤلات تقودنا إلى القول أنه ومما لا شك فيه أن تلك الحالات المنصوص عليها بالمادة 64 لا تستغرق كل الحالات المتعلقة بالمخالفات الموضوعية وعلى سبيل المثال فإن القانون يتطلب أن تتوافر في الشخص القائم بالعمل الإجرائي الصلاحية العامة والصلاحية الخاصة.

ويقصد بالصلاحية العامة أن يكون القائم بالعمل متمتعا بصفة الموظف من الفئة التي ينسب إليها العمل[2] فإذا كان العمل الإجرائي مما يصدر من القاضي فيجب أن يكون من قام بهذا العمل قاضيا.

فإذا كان من قام بالعمل ليس قاضيا وقع العمل باطلا لعيب موضوعي لعدم توافر الصلاحية العامة لديه.

كذلك يجب أن يكون القضاة الذين أصدروا الحكم هم نفس القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة فإذا أصدر الحكم القضاة غير الذين استمعوا إلى المرافعات وأصدروا الحكم فيكون الحكم باطلا لعيب موضوعي[1]

1/ فتحي والي، مرجع سابق، ص431.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص435.

كذلك إذا طعن الخصم بالاستئناف أو بالنقض من غير محام يمثله أمام القضاء رغم وجوبية ذلك فيكون الطعن بالاستئناف أو النقض باطلا لأسباب موضوعية.

إن حصر حالات البطلان لأسباب موضوعية في حالتين لا يتفق مع القواعد العامة ذلك أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني تتعدد مقتضياته الموضوعية منها ما يتعلق بعنصر الإرادية في مباشرته كان يصدر العمل من خصم تحت إكراه أو جنون ومنها ما يتعلق بصلاحية القائم به ومنها ما يتعلق بمحله أو سببه ومنها ما يتعلق بالأهلية والتمثيل القانوني[2].

إذن مقتضيات العمل الإجرائي متعددة ولا تدخل تحت أي حصر على خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري أخذ بحالتين وهما الأهلية والتمثيل القانوني وطرح باقي الحالات الأخرى وتبعا لذلك فهل تبقى تلك الحالات تخضع لأحكام البطلان لأسباب شكلية أم لأسباب موضوعية ؟

إن المشرع قد اعتبر مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إحدى حالات البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض وذلك طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقانون الإجراءات يشمل على نوعين من القواعد قواعد شكلية وهي التي تحدد وسيلة العمل الإجرائي وهذه القواعد هي التي تضبط النشاط الذي يقوم به أشخاص الخصومة القضائية وقواعد موضوعية أو كما يطلق عليها أحيانا قواعد جوهرية وهي التي تبين جوهر العمل الإجرائي فتبين الشروط الواجب توافرها في أشخاص الخصومة من الأهلية والتمثيل القانوني والصلاحية العامة والخاصة وإرادية العمل ومحله وغيرها.

إن المشرع اعتبر كل مخالفة للقواعد الجوهرية أي القواعد الموضوعية تؤدي إلى البطلان الذي يبني عليها الطعن بالنقض وبالتالي لم يلتزم المشرع بالتعداد الوارد في المادة 64 ومن ثم يكون كل خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات يشكل حالة من حالات البطلان التي لم ينص عليها.

فكان على المشرع وانسجاما مع ما نص عليه في المادة 64 أن ينص في المادة 1/358 على كل خرق لقواعد الأهلية أو التمثيل القانوني في حين اعتبر كل خرق للقواعد الجوهرية سببا من أسباب البطلان الذي يبني عليها الطعن بالنقض وبذلك فإن خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات يشمل على أكثر من حالة من حالات البطلان لأسباب موضوعية.

1/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 437.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 431.

وتبعا لذلك فإذا تم خرق قاعدة جوهرية ولم ينص المشرع على البطلان فهل يحق للخصم أن يتمسك بهذا البطلان رغم عدم النص عليه ؟ مثلا أن يطعن الخصم في حكم أو قرار ويتمسك بالبطلان استنادا إلى أن هذا الحكم أو القرار صدر من تشكيلة مخالفة للقانون.

إن المادة 1/358 تجيب على ذلك عندما اعتبرت هذه الحالة من حالات البطلان لسبب موضوعي والتي يبني عليها الطعن بالنقض وقد جاء فيها أن كل خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات وعبارة النص جاءت عامة فيجب أن ينصرف المعنى إلى كل مخالفة لقاعدة موضوعية أي قاعدة جوهرية.

إذن كما هو واضح يوجد التناقض بين النصين احدهما يقضي بأن البطلان لعيب موضوعي جاء على سبيل الحصر والأخر يقضي بأن البطلان لعيب موضوعي غير محصور في القانون حيث نص على خرق لكل قاعدة جوهرية في الإجراءات تعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

وهذا ما نصت عليه كل من المادة 64 و 358 من ق.إ.م.إ وبالتالي يحق للخصم أن يتمسك بالبطلان للعيوب الموضوعية ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة ولم يلحق به ضرر لان البطلان للعيوب الموضوعية لا يخضع لقاعدة لا بطلان بدون نص وقاعدة لا بطلان بدون ضرر اللتين يخضع لهما البطلان للعيوب الشكلية.

ثالثا : عدم تصحيح العمل الإجرائي لعيب موضوعي :

إن البطلان قد يترتب على عيب شكلي أو موضوعي وإذا كان المشرع يسمح بتصحيح العمل الإجرائي لعيب شكلي طبقا للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهل يسمح بالتصحيح لعيب موضوعي ؟[1] وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هو نطاق هذا التصحيح ؟ وكذلك إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام فهل يجوز تصحيح هذا البطلان ؟

إن تصحيح البطلان جائز حتى ولو كان متعلقا بالنظام العام لان هذا الأخير لا يتأذى من هذا التصحيح[2] غير أن ذلك ليس مطلقا ذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي:"**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي** " إن المشرع يميز بين البطلان المترتب على انعدام الأهلية للخصم وهو بطلان متعلق بالنظام العام يثيره القاضي تلقائيا.

1/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص 41 – 43.

2/ فتحي والي، مرجع سابق، ص 612.

باعتبار إن البطلان المترتب على انعدام أهلية الاختصام للخصم هو بطلان موضوعي متعلق بالنظام العام وهو غير قابل للتصحيح على أساس إن العمل الإجرائي صدر من شخص غير موجود من الناحية القانونية مثل رفع دعوى من شخص او على شخص متوفي أو من هيكل إداري لا يتمتع بالشخصية المعنوية فهذا العمل باطل بل ينزل البطلان إلى مترتبة الانعدام فهو غير قابل للتصحيح لان العدم لا وجود له فلا تلحقه الإجازة أو التصحيح[1]

وبين البطلان لانعدام الأهلية الإجرائية (أهلية الأداء) كالدعوى المرفوعة من شخص أو على شخص عديم الأهلية فإذا صدر منه عمل فيترتب عليه البطلان لعيب موضوعي متعلق بالنظام العام وهو غير قابل للتصحيح لان العمل الإجرائي صدر من شخص منعدم الإرادة مثل المجنون فهو غير قابل للتصحيح.

أما إذا صدر العمل من ناقص الأهلية فهذا العمل باطل والبطلان هنا مقرر لمصلحة ناقص الأهلية ومن أمثلة ذلك أن ترفع الدعوى من أو على ناقص الأهلية فإذا تدخل الولي في الخصومة فيؤدي ذلك إلى تصحيح العمل الإجرائي[2].

ومن هنا نخلص في دراستنا لصور البطلان للعيوب الشكلية والموضوعية أن التصحيح للعيوب الشكلية جائز في كل صوره بشرط أن يؤدي هذا التصحيح إلى زوال الضرر أما إذا بقي الضرر قائم رغم التصحيح فلا يقبل.

أما التصحيح للعيوب الموضوعية غير جائز في بعض صوره منه ما يقبل التصحيح ومنه ما لا يقبل ذلك لان التصحيح للعيوب الشكلية يقع على الوسيلة ، أما التصحيح للعيوب الموضوعية فيتناول جوهر العمل فإذا انعدم هذا الجوهر يستحيل تصحيحه أما إذا وقع البطلان على أحد مقتضيات العمل الإجرائي فانه يمكن تصحيحه بإضافة هذا المقتضى إلى العمل المعيب.

المبحث الثاني: وسائل البطلان الاجرائي

بعد أن درسنا في المبحث الأول مفهوم البطلان وتمييزه عن باقي الجزاءات الأخرى و صوره المتمثلة في البطلان للعيوب الشكلية والموضوعية سوف نتطرق إلى آليات تقرير البطلان فالمشرع الجزائري قام في ق.إ.م.إ بتقرير وسيلتين لذلك وهي البطلان عن طريق الدفوع الشكلية وتكون بمناسبة صيرورة دعوى

1/ أحمد الوفا، المرجع السابق، ص 110.

2/ أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 109.

قضائية أما الوسيلة الثانية فهي تقرير البطلان عن طريق منازعة أو دعوى قضائية مستقلة سواء كانت دعوى موضوع كأصل عام أو الدعاوى الإستعجالية كاستثناء وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : البطلان عن طريق الدفوع

حيث أنه من المقرر قانونا أن الدفوع المختصة في طلب البطلان هي الدفوع الشكلية و أن استعمال الدفوع الشكلية يتوقف على احترام المبادئ والأحكام المقررة لها والتي تتمثل في ضرورة إبدائها في الوقت المحدد لها مع توفر شروط قبولها والتنظيم المحدد لكيفية التمسك بها والفصل فيها وسقوطها وهو ما سوف نوضحه لكن قبل ذلك لابد من تحديد مفهومها.

الفرع الأول : مفهوم الدفوع الشكلية :

اختلفت مصطلحات وعبارات الفقهاء في تعريفهم للدفع الشكلي لكنهم أجمعوا على نفس عناصر ومضمون مفهومه ، فما هو تعريف الدفوع الشكلية ؟ وما هي أهمية تمييزها عن الدفوع الموضوعية ؟

أولا: تعريف الدفوع الشكلية:

عرفها الدكتور أحمد الوفا بأنها الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه [1].

ويعد الدفع الشكلي واحد من الحقوق الإجرائية فإن تم مباشرة إجراءات الخصومة خلافا للشكل أو الترتيب أو الميعاد المقرر قانونا نتج بطلان العمل الإجرائي وتولد عنه دفع شكلي [2].

أما المستشار معوض عبد التواب فقد عرف الدفع الشكلي بأنه هو الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي لتأخير الفصل فيها، فهو وسيلة دفاع يوجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به[3].

الملاحظ على كل هذه التعريفات على اختلاف صيغتها أنها تصب في نفس المعنى والذي يفيد بأن الدفع الشكلي هو الوسيلة التي يرمي من خلالها أحد طرفي الخصومة وغالبا يكون المدعى عليه إيقاف

1/ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 11-12.

2/ عمر زودة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

3/ معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، ج 1، دار الفكر الجامعي، 1999، ص 53.

سير الدعوى بصورة مؤقتة دون المساس بالموضوع وذلك بتوجيه الدفع لإجراءات الخصومة دون موضوعها وكما سبق وقلنا فإن الدفع يقابل الدعوى فهل يتطلب حق إبداء الدفوع شروطا لقبوله على غرار ما يشترط لقبول الدعوى ؟ وإن كان كذلك ما هي هذه الشروط ؟

ثانيا: شروط قبول الدفع :

يشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الدعوى طبقا لما يأتي بيانه :

1- الصفة: لا يثور هذا الشرط بالنسبة للدفوع التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام، إذ يجوز لأي خصم في هذه الحالة إبداؤها لتنبيه القاضي إليها، إنما يثور بالنسبة للدفوع الأخرى التي يلزم التمسك بها حتى تقضي بها المحكمة ولتوافر الصفة في الدفع الاجرائي لصاحب الحق الاجرائي الذي يتمسك به الخصم في الدفع[1].

2- المصلحة: وهي الفائدة العملية لقبول الدفع ويجب أن تتوفر فيها خصائص بأن تكون مصلحة قانونية ، شخصية ، مباشرة ، قائمة وحالة

- **أن تكون مصلحة قانونية:** ومعناه أن المصلحة يقرها القانون وهنا يستند الدفع إلى حق أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض منه حمايتهما أما غير ذلك فهنا تكون المصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدفع.

أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة : أي يجب أن يتعلق الدفع بصاحب الحق فيه فلا يجوز أن يبدي الدفع شخص لصالح غيره ما لم يكن ممثل قانوني له.

- **يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** أي غير محتملة.

أما فيما يتعلق بشرط الأهلية فهو ليس شرط لقبول الدفع (كذلك الدعوى) إنما هو شرط لصحة الإجراءات وبالتالي إذا أبدى الدفع ممن ليس أهل لإبدائه كان دفعه مقبول لكن إجراءاته تكون باطلة وجاز للخصم المقابل الدفع ببطلان الإجراءات لعدم توفر شرط الأهلية [2].

ثالثا: التمييز بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية:

تشترك الدفوع الشكلية في صفات خاصة تتميز بها عن الدفوع الموضوعية وهذا ما سوف نحاول تبيانه في النقاط التالية :

1/ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 15-16.

2/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، ج1، ص 70-71-93.

– أنها تبدى قبل التطرق لموضوع الدعوى أي في بداية النزاع وإلا سقط الحق في الإدلاء بها إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام أما المتعلقة بالنظام العام فيجوز إبدائها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

– الحكم بقبول الدفع الشكلي لا يرتب انهاء النزاع فيمكن إعادة رفع الدعوى من جديد عكس قبول الدفع الموضوعي الذي يعد حكما في الموضوع منهيا للنزاع ولا يجوز تجديد المطالبة بالحق لسبق الفصل فيه.

– يعد الحكم الصادر في الدفع الموضوع حكما صادر في موضوع الدعوى واستئنافه يؤدي لعرض الدعوى برمتها على جهة الاستئناف عكس الدفع الشكلي الذي يتم عرضه فقط على جهة الاستئناف دون موضوع الدعوى.

الفرع الثاني : أحكام الدفوع الشكلية :

تقتضي دراسة النظام القانوني للدفوع الشكلية البحث في كيفية إثارت هذه الدفوع وشروطها والجمع بينها و سقوط الدفوع الشكلية

أولا : إثارة الدفوع الشكلية:

1- **وقت إبداء الدفع الشكلي:** وهنا نمير بين حالتين:

ان القاعدة العامة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن اثارة الدفوع الشكلية يجب ان تكون في بدء النزاع ثم يتدرج بعد ذلك الى الدفوع الموضوعية فإذا لم يتمسك بها الخصم في بداية النزاع وتمسك بدفع موضوعي أو بدفع بعدم القبول يترتب على ذلك سقوط حقه في الدفوع الشكلية[1] وهذا الترتيب الذي اخذ به المشرع جاء لدرء تعطيل الفصل في موضوع الدعوى وطول النزاع، اذا فان بطلان الإجراء يؤدي إلى زواله وزوال كافة الإجراءات اللاحقة له.

غير انه قد يرد استثناء على القاعدة التي سبق ذكرها أعلاه وهي انه يجوز إبداء الدفوع الشكلية ولو تم التطرق للموضوع ويكون في الحالات التالية:

- إذا نشأ الدفع الشكلي عن سبب ظهر بعد الكلام في الموضوع شرط عدم تناول الموضوع بمجرد قيام سبب الدفع الشكلي.
- الدفع بالإحالة يجوز الإدلاء به في أية مرحلة كانت عليها الخصومة.

1/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، مرجع سابق، ص32.

- الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي فهذه يجوز إبدائها في أي مرحلة ولو بعد الكلام في الموضوع[1].

2- الجمع بين الدفوع الشكلية :

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الدفوع الشكلية ولم يضع لها مبادئ عامة باستثناء ما جاءت به المادة 462 من ق.إ.م.إ والتي قررت انه يجب ابداء الدفوع الشكلية قبل التطرق الى الموضوع ولم يشترط ان تبدي كلها معا عكس ما جاء به المشرع المصري واللبناني.

ثانيا : سقوط الدفوع الشكلية

إن الدفوع الشكلية حسب المشرع الفرنسي والمصري يجب إن يتم ابداءها جميعا قبل إبداء أي دفع في الموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبدأ منها معناه أن على المدعى عليه إبداء دفوعه الشكلية كلها مرة واحدة وفي جلسة واحدة [2].

حيث إذا أبدى بعضها في جلسة وأبدى البعض الآخر في جلسة تالية سقط الحق في الدفوع الأخيرة.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة لذلك لا يمكننا القول بسقوط الحق في ابداء دفع شكلي معين مع غير من الدفوع الشكلية وذلك في غياب نص قانوني وهو فراغ قانوني من شأنه إطالة أمد النزاع مما يضر بمصلحة الخصم الآخر ويعطل حسن سير مرفق القضاء.

- يسقط كذلك الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا طلب الخصم رفض طلبات خصمه المتعلقة بالموضوع أو ناقشها أو طلب تأجيل من اجل تقديم مستندات تثبت براءة ذمته من الدين كله أو جزء منه، كذلك اذا طلب المدعى عليه تأجيل القضية لتحقيق الصلح وأجلت فلا يجوز له بعد ذلك التمسك بالدفوع الشكلية باعتباره انه تنازل عليها.

-كما يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي اذا طلب المدعى عليه ضم الدعوى إلى أخرى كانتا مرفوعتين أمام نفس المحكمة لان المدعى عليه بذلك يسلم ضمنا بصحة إجراءات الخصومة وبقيامها أمام محكمة مختصة.

1/ أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 218.

2/ أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج 2، دار المطبوعات ، 1994، ص 139.

-ويسقط أيضا حق إبداء الدفع الشكلي إذا أبدى المدعى عليه دفعا بعدم القبول إذ يكون هنا قد تعرض للموضوع مما يستشف منه تنازله الضمني عن الدفوع الشكلية كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو لانتفاء المصلحة [1].

من خلال ما سبق مناقشته أعلاه نجد أن الفقه والقانون عدد حالات يسقط فيها حق ابداء الدفع الشكلي لكن المشرع الجزائري صرح انه يسقط حق الخصم في إبداء الدفع الشكلي هي مناقشته لدفوع بعدم القبول أو مناقشته للموضوع

ثالثا : الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام:

قبل الحديث عن الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام لا بد لنا من تحديد فكرة النظام العام التي تسود النظام الإجرائي، فقيل أنه إذا كانت القاعدة القانونية ترمي لتحقيق

المصلحة العامة فهي تتعلق بالنظام العام وإذا رمت لتحقيق المصلحة الخاصة فهي لا تتعلق بالنظام العام.

فالقواعد التي تهدف إلى حماية نظام القضاء وسلامة مرفق العدالة كتلك المتعلقة بالتنظيم القضائي وتحديد درجات التقاضي وطرق الطعن وقواعد الاختصاص وغيرها من القواعد كلها ترمي إلى تحقيق

الصالح العام وبالتالي لا علاقة لها بالمصالح الخاصة ومخالفة تلك القواعد يتولد عنها دفع شكلي متعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

المطلب الثاني: البطلان عن طريق المنازعة

لقد قرر المشرع الجزائري البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كجزاء عن عدم احترام المقتضيات الشكلية والموضوعية والبطلان قد يكون عن طريق دفوع بمناسبة صيرورة دعوى قضائية وعادة ما تكون هذه الدفوع مقدمة من طرف المدعى عليه كما انه قد يكون عن طريق دعاوى مستقلة وهي دعوى البطلان المبتدأة باعتبارها دعوى موضوع كأصل عام أو يتم تقرير البطلان عن طريق دعاوى أخرى مثل دعوى بطلان الحجز المنصوص عليها في المادة 643 من ق.إ.م.إ ودعوى الاسترداد فيما يتعلق بالمنقول ودعوى الاستحقاق الفرعية فيما يتعلق بالعقار، وقبل التطرق الى دراسة

1/ أنور طلبة، المرجع السابق، ص 140.

2 / معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 57 – 58.

هذه الأنواع من الدعاوى بالتفصيل باعتبارها من منازعات التنفيذ فيجب علينا توضيح ما هو التعريف الخاص بمنازعات التنفيذ.

الفرع الأول: ماهية منازعات التنفيذ:

لم يعرف المشرع الجزائري منازعات التنفيذ في ق.إ.م.إ لذلك تعددت أراء الفقهاء فعرفها البعض بأنها خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين وعلى أساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه، أو من حيث صحته أو بطلانه[1].

وذهب البعض الأخر إلى تعريفها بأنها منازعات تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبته والأصل أن تثار هذه المنازعات من جانب المدين أو من الغير ويكون المقصود منها الاعتراض على التنفيذ والمطلوب فيها وقفه وعرفها أخرين بأنها تلك المنازعة التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجواز التنفيذ أو بعدم جوازه أو بصحته أو ببطلانه أو بوقفه أو باستمراره بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه[2].

الفرع الثاني : أنواع المنازعات المختصة في البطلان

أولا : دعوى البطلان المبتدأة : هذه الدعوى خاصة ببطلان إجراءات البيع الجبري للعقار أو بطلان حكم رسو المزاد وجاءت لتدارك إغفال المشرع عن عدم توضيح كيفية رفع دعوى الإبطال الخاصة بهما باعتبار أن الإبطال بالدفع أو بالطعن غير واردين فالأول غير ممكن باعتبار إن البيع هو أخر مراحل التنفيذ الجبري قبل توزيع حصيلة البيع والثاني غير ممكن بصريح المادة 765 من ق.إ.م.إ على إن حكم رسوم المزاد غير قابل لأي طعن وبالتالي فان البطلان يكون مقررا بموجب دعوى البطلان المبتدأة والتي هي دعوى موضوعية تقوم أمام محكمة الناظرة في الموضوع وغالبا ما يكون القسم العقاري وتكون من طرف المدين المنفذ عليه وكذلك الحائز والكفيل العيني أو حتى الدائنين الذين لم يبلغوا بقائمة شروط البيع يكون موضوعها عيب في إجراءات المزايدة أو عيب في شكل الحكم كحصولها في جلسة غير علنية أو منع شخص من الدخول إليها بغير وجه قانوني أو مشاركة أحد الأشخاص

1/ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 180.

2/ كمال عبد الواحد الجوهري، أصول تفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري، دار محمد للنشر والتوزيع، القاهرة ، بدون سنة نشر ص208.

الممنوعين كما عبرنا عنهم في هذا البحث بفاقدي الأهلية العامة أو الخاصة أو لغير ذلك من الأسباب[1].

ثانيا : دعوى الاسترداد: عرف الفقه هذه الدعوى بأنها منازعة موضوعية يرفعها الغير يدعي ملكية المنقولات المادية المحجوزة أو أي حق يتعلق بها ، ويطلب فيها تقرير ملكيته ولإلغاء الحجز عليها تبعا لذلك[2] ويكون الإلغاء في مواجهة كل من المدين و الحاجز ومن في حكمه[3]، فقد تكون الأموال التي ضرب عليها الحجز مملوكة للغير، كأن يكون المحجوز عليه مجرد حائزا لها أو مؤتمنا عليها أو مستأجرا لها أو مستعيرا لها أو هي لأحد أفراد عائلته الذين يعيش معهم المدين المحجوز عليه، عندها أجاز المشرع الجزائري لهذا الغير من اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من خلال رفعه دعوى استعجاليه للمطالبة باسترداد أمواله المنقولة وإلغاء الحجز المضروب عليها على أن يفصل القاضي فيها وجوبا خلال أجل 15 يوما من تاريخ رفعها فهذه الدعوى ترمي إلى أمرين: تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة، بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات[4] وتخضع دعوى الاسترداد لشروط وهي:

- أن يرفع الدعوى شخص من الغير، وهو أي شخص غير المدين المحجوز عليه يستند إلى حق على المال المحجوز.

- أن يطلب المدعي في دعواه فضلا عن تقرير ملكية المنقولات وإستردادها بطلان إجراءات التنفيذ والتي عبر عنها المشرع الجزائري برفع الحجز خلافا للتشريعات المقارنة التي تنص صراحة على البطلان لأنه إذا اقتصر المدعي على طلب ملكية المنقولات فالدعوى القضائية تكون دعوى ملكية عاديةو ليست منازعة في التنفيذ[5].

- يجب أن ترفع بعد توقيع الحجز وقبل البيع وإلا كانت دعوى ملكية عادية تنظرها المحكمة المختصة ولا يسري عليها النظام الخاص بدعوى الاسترداد[6]

- ترفع الدعوى ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة.

1/ عمر حمدي باشا، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر 2012 ، ص65.

2/ علي أبو عطية هيكل،التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ص 386.

3/ أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1971، ص 356.

4/ محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ص 502.

5/ محمود السيد عمر التحيوي ، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص 111.

6/ على أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 376.

- ووفقا للمادة 717 من ق.إ.م.إ يجب أن تشتمل العريضة على بيان واف لسندات الملكية وإجراءات دعوى الاسترداد تتمثل في أنها ترفع أمام قاضي الاستعجال من المدعي بملكية الأشياء أو الأموال المحجوزة ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا ، مستدلا في دعواه بما يؤكد ملكيته للأموال المحجوزة من وثائق ومستندات ، كما يجب وجوبا إدخال المحضر القضائي أو محافظ البيع في الدعوى الإستعجالية. واللذين عليهما وبمجرد تبليغهما برفع دعوى الاسترداد من وقف البيع إن كان لم يقوما بمباشرتهما كما نصت عليه المادة 716 من ق.إ.م.إ.

ويترتب على رفع الدعوى توقف إجراءات البيع إلى حين الفصل في دعوى الاسترداد وذلك بقوة القانون ، فلا يجوز للمحضر القضائي التصرف في الأموال المحجوزة بعد تبليغه بدعوى الاسترداد لأي سبب من الأسباب و على القاضي الإستعجالي الفصل في دعوى الاسترداد خلال أجل 15 يوما من تاريخ رفعها بأمر يقضي إما بقبول دعوى الاسترداد وبالتالي القضاء بإسترداد الأموال المحجوزة.

ويجب عليه تبعا لذلك أن يحكم ببطلان الحجز على أساس أنه وقع على مال مملوكة الغير[1]، وإذا تبين للقاضي عدم صحة الإدعاء يقضي برفض دعوى الاسترداد وبالتالي مواصلة التنفيذ، وما على الطرف المتضرر من توقيف الحجز والبيع إلا رفعه دعوى لمطالبته بالتعويض أمام قاضي القسم المدني عملا بأحكام المادة 718 من ق.إ.م.إ ويكون الحكم الفاصل في دعوى الاسترداد كأمر استعجالي قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة لهذا النوع من الأحكام.

ثالثا : دعوى الاستحقاق الفرعية: وهناك نوع آخر من الدعاوى يكون للغير من خلالها الحق في المطالبة بالعقار مدعيا ملكيته له ويكون إبطال إجراءات الحجز كنتيجة حتمية في حال قبولها فدعوى الاستحقاق الفرعية هي دعوى موضوعية ترفع من شخص "الغير" أثناء الحجز العقاري يطالب فيها بملكيته للعقار الذي بدأت إجراءات التنفيذ عليه، وببطلان هذه الإجراءات باعتبار أن التنفيذ قد تم على مال غير مملوك للمدين ورغم أهمية دعوى الاستحقاق الفرعية إلا أن المشرع الجزائري لم يعالجها على غرار المشرع المصري الذي أجاز رفع هذه الدعوى.

1/ عبد الرحمان ملزي، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على السنة الرابعة حقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 11.

والهدف من هذه الدعوى هو تحقيق التوازن بين أمرين: أولها مراعاة مصلحة الغير وذلك بحمايته إلي حين انتهاء إجراءات التنفيذ، وثانيها حماية إجراءات التنفيذ نفسها لكي لا تترك معلقة وتخضع دعوى الاستحقاق الفرعية إلى شروط وهي :

- حتى تعد الدعوى دعوى استحقاق فرعية يجب أن ترفع من الغير وليس من طرفا إجراءات التنفيذ الذين لهم دعوى تسمى الاعتراض على قائمة شروط البيع لتمسك بحقهم على العقار.

- أن ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع فتعتبر دعوى استحقاق فرعية إذا رفعت بعد تبليغ محضر الحجز والأمر الصادر ولو قبل تسجيله، أما إذا رفعت قبل البدء في التنفيذ أو بعد حكم إيقاع البيع فإنها تعتبر دعوى ملكية عادية و تسمى " **دعوى استحقاق أصلية** "، وهذا المبدأ الذي يأخذ به التشريع الجزائري.

- أن يطلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ ويستوي أن يطلب المدعي ملكية كل العقار المحجوز أو ملكية جزء منه مفرزا أو شائعا[1].

- أن يطلب المدعى بطلان إجراءات التنفيذ بسبب ملكيته لمحل التنفيذ ، فإذا طلب المدعي تقرير حقه دون أن ينازع في إجراءات التنفيذ، فلا تكون دعواه "دعوى استحقاق فرعية".

و بتوافر هذه الشروط تعتبر الدعوى " دعوى استحقاق فرعية" وسواء أدت إلى وقف البيع أم لا تؤد إلى ذلك ، حيث أن أصلها منازعة موضوعية في التنفيذ[2]، لكن يختص بها استثناءا قاضي الاستعجال وفقا لأحكام المادة 772 من ق.إ.م.إ وتكون أمام المحكمة التي أصدرت أمر الحجز على العقار و المشرفة على بيع العقار، و ترفع في أية حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ حتى إيقاع البيع فلا تتقيد بالميعاد المقرر للاعتراض على قائمة البيع.

فإذا حل ميعاد البيع ولم يتم الفصل فيها يمكن للمدعي المطالبة بوقف البيع بموجب أمر على عريضة يقدم قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل بشرط إيداع كفالة لدى كتابة الضبط يحددها الرئيس بموجب أمر على عريضة تغطي مصاريف النشر والتعليق عند الاقتضاء وفقا للمادة 3/772 من ق.إ.م.إ، ويجب على رئيس المحكمة الفصل في هذه الدعوى الإستعجالية في أجل أقصاه ثلاثون (30)

1 / عبد الرحمن ملزي، المرجع السابق، ص 12.

2/ عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص329 .

يوما من تاريخ رفعها ويترتب عليها وقف التنفيذ ولا يمتد هذا الأثر إلى كل العقار بل وقف البيع يقتصر فقط على الجزء محل دعوى الاستحقاق الفرعية .

وترفع الدعوى بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى المنصوص عليها قانونا ويتبع فيها القواعد العامة في الدعاوى الاستعجالية.

ويقع عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية على المدعي فيها فإذا كان يدعي ملكيته للعقار و كان العقار في حيازة المدين، فإن عبء الإثبات يكون عليه، أما إذا كانت الحيازة للمدعي فعلى المدين وغيره من المدعى عليهم نفي هذه الحيازة بإثبات ملكيتهم للعقار و ليس للمدعي أن يتمسك بالملكية بموجب عقد أو تصرف إلا إذا كان مشهرا قبل توقيع الحجز وهذا عملا بقواعد نظام الشهر العقاري[1].

و في حالة عدم إثبات المدعي لذلك بالطرق المقررة قانونا فإن رئيس المحكمة يقضي برفضها (دعوى الاستحقاق الفرعية) وهنا تعاد إجراءات النشر و التعليق، فإذا حكمت المحكمة بقبول الدعوى فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي وبطلان إجراءات التنفيذ على أساس أنه وقع على مال مملوك للغير.

1/ عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص 39.

الفـصـل الثـانـي

البطلان على إجراءات الحجز القضائي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البطلان والفرق بينه وبين باقي الجزاءات المقررة قانونا إضافة إلى صوره المتمثلة في البطلان للعيوب الشكلية والموضوعية، ثم قمنا بدراسة وسائل البطلان الإجرائي سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى إسقاطات البطلان على إجراءات الحجز القضائي وهذا من خلال مقتضيات سلامة إجراءات الحجز القضائي الشكلية والموضوعية في المبحث الأول ثم تحديد إجراءات الحجز المعنية بالبطلان في المبحث الثاني

المبحث الأول: مقتضيات سلامة إجراءات الحجز:

قبل التطرق إلى مقتضيات سلامة إجراءات الحجز يجب المرور على معنى مقتضيات العمل الإجرائي والتي يقصد بها كل ما يتطلبه القانون لكي ينتج آثاره القانونية ويمكن تقسيمه إلى مقتضيات موضوعية للعمل الإجرائي وإلى مقتضيات شكلية[1].

المطلب الأول:المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي:

حتى يكون العمل الإجرائي صحيحا يجب أن يستوفي العناصر الموضوعية إلى جانب العناصر الشكلية التي سوف يأتي ذكرها لاحقا و يمكن القول أن المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي هي:

- صلاحية من قام بالعمل للقيام به.
- إرادة العمل.
- محل العمل.

أولا : الصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي :

يجب لصحة العمل الإجرائي أن تتوافر لدى من قام به الصلاحية اللازمة، هذه الصلاحية تختلف باختلاف الأعمال الإجرائية على النحو التالي:

-الأعمال الصادرة من القاضي أو غيره من الموظفين:

يجب أن تتوافر لدى القائم بالعمل الإجرائي كل من الصلاحية العامة والخاصة للقيام به، أما الصلاحية العامة فيقصد بها أن يكون القائم بالعمل متمتعا بصفة مواطن من الفئة التي ينسب إليها العمل، فإذا كان عملا يصدر من قاض فيجب أن يكون من قام بهذا العمل قاضيا وإن كان عملا ما يصدر من كاتب ضبط المحكمة فيجب أن تكون له هذه الصفة.

1/ عمر زودة، المجلة القضائية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 32.

أما الصلاحية الخاصة فيقصد بها أن يكون القائم بالعمل صالحا لأداء وظيفته بالنسبة لهذا العمل بالذات وهذه الصلاحية الخاصة هي الأخرى ذات شقين : شق موضوعي ويسمى بالاختصاص و شق شخصي و يسمى بالصلاحية الشخصية [1].

ومن أمثلة ذلك إذا صدر حكم من قاضي بعد إحالته على التقاعد يصبح حكما منعدما لانتفاء الولاية عمن صدر منه.

وإذا صدر الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا مخالفا للقانون، كأن يصدر حكم من قاضي واحد، حيث يتطلب القانون أن يصدر من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة أصبح هذا الحكم منعدما لانتفاء ولاية المحكمة ، لأنها لا تتحقق إلا عن طريق التشكيلة القانونية[2].

- أعمال الخصوم :

يجب أن تتوافر لدى القائم بالعمل الصفة للقيام به، و تتوافر هذه الصفة إذا كان القائم بالعمل خصما تتوافر لديه الأهلية الإجرائية وهي أهلية التقاضي، وكان من سلطته القيام بالعمل دون تمثيل قانوني أو اتفاقي، أو كان القائم بالعمل يمثل الخصم تمثيلا صحيحا.

- أعمال الغير:

ومثالها شهادة الشهود أو عمل الخبير في القضية، وهذه يجب أن تتوافر الصلاحية في من يقوم بها.

-أعمال ممثل النيابة:

إذا كان الإجراء مما تقوم به النيابة العامة فيجب أن تتوافر في العضو القائم به سلطة تمثيل النيابة كما يتطلب القانون شروط خاصة في صلاحية أعوان القضاء للاشتراك في العمل الإجرائي وإلا كان باطلا[3].

ثانيا : إرادة العمل:

يعتبر العمل الإجرائي عمل قانوني، ويعتد به كعمل اختياري يتم وفق إرادة من اتخذه، لهذا ينبغي وجودها فاتخاذ الإجراء في الشكل المحدد له يعتبر قرينة على وجود صحة الإرادة لكنه قد يتوافر الشكل

1/ لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، النظام القانوني للبطلان في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08/09، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 538.

2/ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، 2005، ص 301.

3/ تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الاجرائي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2015-2016 ، ص 14.

مع ذلك لا تتوافر الإرادة فيعتبر العمل الإجرائي باطلا لانعدامها، كأن يصدر هذا العمل من مجنون أو يقع تحت إكراه، كترك المدعي الخصومة تحت إكراه من المدعى عليه فإذا ثبت وجودها فإن الشخص الذي ينسب إليه العمل يستطيع أن يتمسك ببطلانه وبالتالي يكون العمل الإجرائي باطلا لانعدام الإرادة، ولذلك يشترط أن يتم العمل الإجرائي بصفة إرادية[1].

ثالثا: محل العمل الإجرائي:

يقصد بمحل العمل الإجرائي ما يرد عليه العمل فهو يدخل في عناصر العمل ولكن يفرض العمل وجوده لإنتاج الآثار القانونية.

ويشترط القانون في المحل شروط خاصة به كما توجد شروط عامة تفرضها طبيعة الأشياء ويترتب على عدم توافرها بطلان العمل الاجرائي ومن جملة هذه الشروط هي أن يكون موجودا و معينا أو قابلا للتعيين وقابلا للتعامل فيه ولهذا الشرط أهمية خاصة، فالقانون يمنع الحجز على بعض الأموال، فإذا حجزت كان الحجز باطلا[2].

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية محل العمل الإجرائي نجد أنه في المطالبة القضائية يجب تعيين الطلب أي أشخاصه ومحله كما يجب أن يتضمن الحكم تعيين ما قضى به في الدعوى تعيينا كافيا أو ما يجعله قابلا للتعيين وإلا تعرض للبطلان ويكون باطلا إذا ثبت أن سبب محل العمل الإجرائي مخالفا للنظام العام[3].

المطلب الثاني: المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي:

الأعمال الإجرائية أعمال شكلية، إذا كانت القاعدة بالنسبة للتصرف القانوني الآن هي مبدأ حرية الشكل، فإن الأمر عكس ذلك للأعمال الإجرائية، فالمبدأ هو قانونية الشكل أي يجب أن لا يتم إلا بالوسيلة التي يحددها القانون وتختلف الشكلية جمودا و مرونة من عمل لآخر،فقد بالغ المشرع أحيانا في الشكلية في أوراق المحضرين مثال المادة 407 من ق إ م إ إذ أوجب المشرع أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله عدة بيانات ورتب جزاء البطلان في حالة الإخلال بهذه البيانات وعليه سوف ندرس المقتضيات الشكلية في 3 عناصر وهي (شكل العمل الإجرائي، مكانه وزمن العمل الإجرائي) :

1/ فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الاول، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1973، ص 702.

2/ فتحي والي، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص706.

3/ عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الاجرائي والموضوعي، مرجع سابق، ص 16.

أولا : شكل العمل الإجرائي :

يخضع العمل الإجرائي إلى قاعدة عامة وهو أنه عمل شكلي، فيقصد بالشكل الحركة التي تؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي، ويتكون العمل الإجرائي بصفة عامة من عنصرين (النشاط، النتيجة) و أن كل نشاط يؤدي إلى النتيجة لهذا النشاط.

إن الهدف من اشتراط المشرع الشكلية في العمل الإجرائي ما هو إلا تقييد لحرية الشخص بمناسبة قيامه بنشاط معين فيجب عليه انجاز هذا العمل وفق القانون، كما تعد الشكلية إحدى عناصر العمل الإجرائي ويشترط القانون فيه أن يتم كتابة وباللغة الرسمية للدولة وإلا كان باطلا.

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من ق.إ.م.إ أنه "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

كما أن المادة المذكورة أعلاه أوجبت أن تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي[1].

أما بالنسبة لعنصر الكتابة فقد نصت المادة 9 من نفس القانون"الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة" [2].

إضافة إلى إلزامية الكتابة في شكل العمل الإجرائي توجد خاصة أخرى وهي الرسمية حيث تعد الأوراق المحررة من موظف مختص أوراق رسمية لها قوة إثبات المحررات الرسمية لكن تقتصر هذه الحجية على البيانات التي يطلبها القانون وحررها الموظف المختص عن أمور باشرها أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مثل إثبات أن موطن المبلغ له مغلق أو رفض استلام المحضر[3].

مما سبق ذكره يتضح أن إجراءات التقاضي يتعين أن تتم كتابة وهو أمر طبيعي ومحبذ فلا يصح العمل الإجرائي إذا اقتصر على المشافهة[4].

ومن ثمة تعد الكتابة باللغة الرسمية شكلا للعمل الإجرائي وهي مقررة لصحة وجوده وليست لإثباته،فإذا تم العمل الإجرائي بغير اللغة التي يفرضها القانون وقع باطلا [5].

1 / قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 2.

2/ قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص2.

3/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 001 ، ص169.

4 / عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 12.

5 / عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، مرجع سابق، ص 309.

ثانيا : مكان العمل الإجرائي :

يتطلب القانون عادة أن يتم الإجراء في مكان محدد، القاعدة العامة أن يتم الإجراءات في المحكمة محل إيداع عريضة رفع الدعوى في كتابة الضبط وتقديم الطلب أو دفع أثناء سير الخصومة أو النطق بالحكم في قاعة جلسات المحكمة وإلا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 273 من ق.إ.م.إ.

وهناك أعمال تحدد طبيعتها المكان الذي تتم فيه من هذه الأعمال مثلا مكان المعاينة إذ يجب أن تتم في المكان المراد معاينته[1] أو مثلا التبليغ في موطن المدعى عليه.

ثالثا : زمن العمل الإجرائي

للزمن أهمية بالنسبة للأعمال الإجرائية فيتطلب المشرع إتيان الإجراء في زمن معين أو في ميعاد معين، والميعاد هو فترة بين لحظتي البدء ولحظة الانتهاء وللمواعيد في الخصومة وظيفتان، الأولى ترمي إلى دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائي معين حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة بدون نهاية، أما الثانية ترمي إلى منح الخصمفترة زمنية كافية للقيام بالعمل مثل ميعاد التّكليف بالحضور[2] وهذا ما حدده القانون باعتباره ظرفا يجب أن يتم خلاله وهذا وفقا للمادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

فالمشرع يحدد المواعيد الإجرائية تحديدا جامدا، وليس للخصوم تعديل الميعاد ولو باتفاقهم إلا إذا أعطى لهم القانون هذه الصلاحية.

كما أن المشرع قد يمنح للقاضي حق تحديد المواعيد الإجرائية مثل ميعاد تأجيل القضية إلى جلسة معينة و قد يخوله سلطة تمديد الميعاد أو تقصيره، كما هو الشأن للقضايا المستعجلة[3].

وهنا نستنتج أن تحديد زمن العمل الاجرائي يتخذ صور متعددة منها :

– مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها قبل الحضور أو قبل إمكان القيام بالعمل وتسمى بالمواعيد الكاملة إذ يجب أن تنقضي بأكملها قبل القيام بالعمل كميعاد التكليف بالحضور.

1 / فرج علواني هليل، المرجع السابق ، ص 76.

2/ عمر زودة، الاجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص 310.

3/ عمر زودة، الاجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق ، ص 310 – 311.

– مواعيد يجب أن يتم العمل قبل بدئها مثل التقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع قبل بدء الميعاد[1].

- مواعيد يجب أن يتم العمل خلالها مثل ميعاد الطعن في الحكم وتمسى بالمواعيد الناقصة ويجب أن يتم العمل خلالها لا يمكن الاستفادة منها بأكملها[2].

رابعا: مبدأ تكافؤ البيانات:

نص عليه المشرع في المادة 283 من ق.إ.م.إ و تتمثل آثاره في عدم اشتراط استعمال ألفاظ معينة للتعبير عن البيانات اللازمة (كالتعبير عن الموطن بالمنزل أو بالمسكن) وعدم اشتراط ترتيب البيانات التي يتطلبها القانون في الورقة.

و لقد أخذت المحكمة العليا بنظرية تكافؤ البيانات في مجال بطلان الإجراءات لعيب في الشكل و تبعا لذلك فإنها رفضت البطلان المؤسس على إغفال بيان من البيانات المنصوص عليها قانونا إذا أمكن استنتاج هذا البيان من البيانات التي يتضمنها السند غير أنه إذا أوقع هذا الخرق مساسا بحقوق الدفاع أقرت ببطلان الإجراء.

1/ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 97.

2/ فرج علواني هليل، المرجع السابق ، ص 97.

المبحث الثاني : تحديد إجراءات الحجز القضائي المعنية بالبطلان

إذ قد يحدث أن يقدم المدين على تهريب أمواله سواء بالتصرف فيها أو بإخفائها، لذا أجاز القانون للدائن مباغتة مدينه بتوقيع الحجز على أمواله المنقولة والعقارية قبل تهريبها بما أسماه الحجز التحفظي وقد نصت عليه المادة 646 من ق.إ.م.إ بأنه : "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

فالحجز التحفظي إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه بموجب أمر على عريضة على منقول مادي أو عقاري مملوك للمدين حفاظا على حقه في الضمان العام سواء كان بيده سند تنفيذي أولم يكن[1].

إن الحجز التحفظي وسيلة وضعها المشرع الجزائري للدائن كلما خاف من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها أو إنقاص قيمتها وذلك بوضع هذه المنقولات المادية تحت يد القضاء وهو بذلك لا يهدف إلى بيع المال المحجوز عليه ابتداء وإنما هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال أو الحقوق المترتبة له بذمة المدين تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين[2].

المطلب الأول: في الحجز عن المنقول

الأصل في التنفيذ الجبري على المدين يكون تنفيذا عينيا واختياريا وفقا لمستلزمات مقدمات التنفيذ وذلك باستجابته لأمر التكليف الموجه إليه من قبل المحضر القضائي وفقا لأحكام المادة 612 من ق.إ.م.إ والذي يعذره فيه بأنه عليه تنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي في أجل مدته 15 يوما يبدأ سريانه من تاريخ تبليغه السند التنفيذي وإلا حجزت أمواله والتي يلزم القانون بالبدء بالحجز على المنقولات ثم الانتقال إلى العقارات في حال عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها مع مراعاة الاستثناءات التي أوردها القانون في هذا الترتيب (حالة صاحب الحق العيني العقاري) ومنعه من التصرف فيها وبيعت بالمزاد العلني لاستفاء حقوق الدائنين.

وقد ورد تعريف المنقول في المادة 683 فقرة 1 من القانون المدني "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا من شيء فهو منقول"

1/ محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الاولى، 1984، ص 146.

2/ حلمي محمد الحجار أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، ص 375.

المنقول إذن هو كل شيء غير مستقر في حيزه وثابت فيه كالسيارات والآلات والأثاث بحيث يمكن نقل هذه المواد العينية من مكان إلى مكان آخر دون تلف أو فقدان لقيمتها[1].

ويشترط في الحجز التنفيذي على المنقول توفر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا ماديا، فلا يجوز الحجز على العقارات بالتخصيص، ولا على المنقولات المعنوية كالأوسمة أو الشهادات...الخ.
- حتى يقبل الحجز يستوجب أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين منعا لإلحاق الضرر بالغير.
- أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله.

الفرع الأول : دعوى إبطال الإجراءات في حجز المنقول لدى المدين

كما سبق الإشارة فإن أموال المدين كلها ضامنة لدينه سواء كانت في حيازته أو حيازة الغير شريطة أن تكون مملوكة له وفق النقاط التالية:

أولا : إجراءات حجز المنقول لدي المدين :

1- **استصدار أمر الحجز** : بعد تمام وسريان آجال التنفيذ الاختياري، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بامتناع المدين عن التنفيذ، ليتقدم بعدها بطلب أمر من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها أموال المدين لمباشرة الحجز التنفيذي على منقولاته مهما كانت وأينما وجدت وضرب الحجز عليها ووضعها تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها وذلك طبقا للمادة 687 من ق إ م إ،ليصدر رئيس المحكمة أمرا بذلك يرخص له بموجبه الحجز على الأموال المنقولة في حدود مبلغ الدين والمصاريف والرجوع إليه في حالة الإشكال .

2- **تبليغ الأمر بالحجز** : يقوم المحضر القضائي فور صدور أمر الحجز بتبليغه للمحجوز عليه أو إلى أحد أفراد عائلته أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، أو ممثل الشخص المعنوي عملا بأحكام المادة 688 من ق.إ.م.إ والتي تتبع اتجاه المدين المقيم داخل الوطن وإذا تم الحجز في غيابه أولم يكن له موطن معروف يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من نفس القانون ويجب تمييز المدين المقيم خارج الوطن وذلك بتبليغه وفقا للمادة 689 بالأمر بالحجز والجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال

1/عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009 ، ص117.

المنصوص عليها في القانون مع الإشارة إلى أن المشرع تغاضى عن الاستثناء الذي أورده في المادة 406 باعتبار التبليغ صحيحا إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر[1].

3- **تحرير محضر الحجز والجرد:** يقوم المحضر فور التبليغ إلى حيث توجد أموال المدين للحجز عليها وجردها وعدها ووصفها وصفا دقيقا وبيان نوعها بدقة وذلك طبقا للمادة 691 من ق.إ.م.إ و التي توجب أن يتضمن المحضر فضلا على البيانات المعتادة ما يلي:

- بيان السند التنفيذي والأمر بموجبه تم الحجز.
- مبلغ الدين المحجوز من أجله.
- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.
- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات وما لقيه من صعوبات واعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير.
- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها ومقدارها ووزنها و ومقاسها وقيمتها التقريبية.
- توقيع المحضر القضائي و توقيع المحجوز عليه إن كان حاضرا والتنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

مع مراعاة تسليم نسخة من محضر الجرد والحجز إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام وفي حال رفض الاستلام التنويه بذلك في المحضر[2].

كما يمكن للمحضر القضائي إن لزم الأمر بطلب من وكيل الجمهورية أن يسخر له القوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز طبقا للمادة 687 فقرة 2 من ق.إ.م.إ ، ويعين المحضر القضائي فور قيامه بإجراءات الحجز والجرد حارسا عليها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة للحجز على أنواع معينة من المنقولات وفق تدابير إضافية منها (الحجز على الثمار، المصوغات والمعادن النفيسة، اللوحات الفنية، المبالغ المالية والعملات الأجنبية، الحيوانات).

1/ حمدي عمر باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص 241 .

2/ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المنشورات الألفية الثالثة، الجزائر، ص 121.

ثانيا : المنازعات المتعلقة بإبطال الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين :

باستقراء إجراءات الحجز على المنقول المنصوص عليها في ق.إ.م.إ قد تثور بمناسبة التنفيذ الجبري اعتراضات على إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز التي تكون قابلة للإبطال نجد أن المشرع يكون قد وضع إجراءات خاصة على بعض الإجراءات و ترك الشريعة العامة في إمكانية طلب الإبطال وفقا للمادة 643 من ق إ م إ والتي ندرسها في نوعين من الدعاوى حسب رؤية المشرع لها :

- دعوى إبطال إجراءات الحجز كمنازعة موضوعية عامة واردة في كل مراحل الحجز.
- دعوى إبطال من نوع خاص لإبطال محضر الجرد و الحجز على المنقول.

1- **دعوى إبطال إجراءات الحجز كمنازعة موضوعية عامة واردة في كل مراحل الحجز** : لقد أجازت المادة 643 من ق.إ.م.إ لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى إستعجالية خلال شهر من تاريخ الإجراء ضد الحاجز والمحضر القضائي للمطالبة ببطلان إجراء أو زوال ما ترتب عليه من آثار وإلا سقط حقه في ذلك ، فقد يكون المحجوز عليه قد برأ ذمته مما هو مطالب به في الحجز أو أن يكون أمر الأداء المراد تنفيذه لم يحصل على الصيغة التنفيذية رغم مرور سنة من صدوره.

وإذا ما تبين لقاضي الاستعجال أن طلب الإبطال تعسفي جاز له الحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار كما هو منصوص عليه في المادة 643 من ق.إ.م.إ [1].

ونحاول في إطار دعوى الإبطال تمييز الإجراءات التي تكون محلا لها مع الأخذ بعين الاعتبار مقومات البطلان الواردة على المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي في السبب والمحل وصلاحية القائم بالإجراء والتي تكون الأولى بالنظر فقيام المحضر قضائي بالحجز بموجب سند لا يعتبر تنفيذيا في نظر القانون أو قيامه بالحجز على أموال غير قابلة للحجز عليها قانونا أو قيامه بالحجز في مكان يعتبر خارج اختصاصه الإقليمي يؤدي إلى القول ببطلان الإجراء لمخالفته للمقتضيات الموضوعية المتمثلة في محل التنفيذ وهو الأموال المراد الحجز عليها أو سبب التنفيذ المتمثل في السند التنفيذي أو صلاحية القائم بالإجراء والمتعلق بالمحضر القضائي والتي تكون دائما في إطار دعوى الإبطال فللمحجوز عليه وكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان إجراءات الحجز بإدعاء أن الدائن لا يوجد بيده سند تنفيذي أو أن السند لا يجوز بمقتضاه التنفيذ الجبري أو أنه لا يؤكد الحق الموضوعي، أو أن هذا الحق رغم تأكيده في صلب السند إلا أنه غير حال الأداء أو غير معين المقدار[2].

1/ قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 69.

2/ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 244.

بالإضافة إلى مخالفة المقتضيات الإجرائية التي أوجب القانون إتباعها مع مراعاة شروطها وهي : وجود نص يتضمن البطلان، إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان كما لا يقضى بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء أو صار صحيحا بمرور الأجل لتقرير بطلانه وفقا للمادة 643 من ق.إ.م.إ ونحاول دراستها من خلال إسقاط دعوى الإبطال على إجراءات الحجز على المنقول.

و بهذه القواعد سيما ضرورة وجود النص يمكن استقراء مجال دعوى الإبطال في إجراءات الحجز على المنقول من خلال التبليغ الرسمي لأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد وسقوط أمر الحجز وتعدد الدائنين وفي آثار الحجز التنفيذي على المنقول وفي الحراسة القضائية وفي إجراءات بيع المنقولات المحجوزة ومحضر رسو المزاد وآثاره كما يلي :

أ- في التبليغ الرسمي لأمر الحجز ومحضر الحجز و الجرد:

و نظرا لتمييز المشرع إجراءات التبليغ الرسمي لأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد فأردنا إثارة النقاط المتعلقة بها لاعتبارها أحد مواضيع دعوى إبطال إجراءات الحجز لدراستها فيما يلي :

- لما كان التبليغ الرسمي من أهم القواعد الأساسية المقررة لسريان الإجراءات في مواجهة الخصوم أو ما يعرف بمبدأ الوجاهية وكذا حق الدفاع فإن مخالفة إجراءاته الجوهرية يرتب أحد صور البطلان وفق دعوى إبطال إجراءات التنفيذ وما يلاحظ في النصوص المتعلقة بتبليغ أمر الحجز أنها لم تعتمد على نظام الإحالة للنصوص المتعلقة بالتبليغ الرسمي سيما المواد 404 وما بعدها من ق.إ.م.إ والموجودة في مواقع متعددة في نفس القانون ولم يكن واضحا العبرة من ذلك رغم انسجام إجراءات التبليغ الخاصة بالشخص الطبيعي مع مضمون المادة 410 من ق إ م إ باعتبار التبليغ صحيحا عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه إذا ما تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار وانسجام إجراءات التبليغ الخاصة بالشخص المعنوي مع مضمون المادة 408 من ق. إ.م.إ إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض[1].

وجعل لتبليغ المحجوز عليه المقيم خارج الوطن بأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد بتبليغه حسب الأوضاع المحددة في البلد الذي يقيم فيه دون ذكر وإغفال ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 406 من ق.إ.م.إ مما جعل التبليغ صحيحا إذا وقع في الموطن الذي اختاره في الجزائر أو ذكرها للإجراءات المتعلقة

1 / هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 102.

بالاتفاقيات القضائية في حال وجودها أو التبليغ بالطرق الدبلوماسية وفقا للمواد 414 ، 415 من ق.إ.م.إ.

و مخالفة إجراءات التبليغ الرسمي لأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد الواردة في المواد المتعلقة بالحجز تعطي الإمكانية لرفع دعوى الإبطال ليبقى السؤال مطروحا في إمكانية رفع ذات الدعوى حين الإتيان بالإجراءات الواردة في المواد العامة المتعلقة بالتبليغ الرسمي كتبليغ أمر الحجز للمدين المقيم في الخارج في الموطن الذي اختاره في الجزائر وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 406 من ق.إ.م.إ[1]؟. رغم أن هذا الموضوع لم يتم التطرق له من طرف الباحثين إلا أنه في حال إثارته سيكون لا محالة متمثل في رأيين وهما:

- رأي يرى أن القواعد الواردة في التبليغ الرسمي لأمر الحجز و محضر الحجز و الجرد هي قواعد خاصة وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه يجدر إبطال الإجراءات التي تخالفها سيما وأن المشرع لم يقم بتطبيق نظام الإحالة بل جعلها مستقلة.

- ورأي ثان وهو ما نراه من أن المشرع لم يمنع ذلك كما أن افجراء يحقق الغاية منه باحترام حق الدفاع والوجاهية إذا ما تم وفقا لقواعد التبليغ الرسمي ولم يخرج عنها وبالتالي لا نرى إمكانية لقبول دعوى البطلان في هذه الحالة.

ب- في سقوط أمر الحجز: يسقط أمر الحجز وجوبا بموجب نص المادة 690 من ق إ م إ بمرور شهرين من تاريخ صدوره إذا لم يبلغ أمر الحجز أو لم يتم تنفيذه. غير أنه إذا سقط أثره بعدم اتخاذ إجراء تنفيذي بشأنه يمكن الدائن صاحب السند التنفيذي تجديده.

- فالمشرع حدد مدة معينة لمباشرة الإجراء خلالها أو عدم مباشرة الإجراء قبل انقضاء مدة معينة فإذا خولف الميعاد المقرر فإن هذا يعني سقوط حق الخصم في الإجراء وهو محل سقوط أمر الحجز وفقا للمادة 690 من ق.إ.م.إ. بمرور شهرين من تاريخ صدوره إذا لم يبلغ أمر الحجز أو لم يتم تنفيذه.

وإذا لم يراعي الخصم الضوابط التشريعية للإجراء كفوات المدة المحددة لمباشرته فإن إتيان إجراء بعد الميعاد يعد باطلا لأن حق الخصم سقط أصلا لفوات الميعاد[2]

1/ قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 41 .

2/ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 58.

ج- في تعدد الدائنين: تطبيقا لنفس القاعدة المذكورة أعلاه فإن المشرع نص على البطلان صراحة في المادة 701 في محضر الحجز الثاني إذا لم يبلغ لكل من الحاجز الأول والحارس والمحضر القضائي في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

و بالتالي يكون للمحجوز عليه و لكل ذي مصلحة رفع دعوى إبطال محضر الحجز الثاني وفق قواعد دعوى إبطال إجراءات الحجز م 643 من ق.إ.م.إ.

د- في آثار الحجز التنفيذي على المنقول : إن ذكر القابلية للإبطال في المادة 703 من ق.إ.م.إ فيما يخص الحجز و كل الإجراءات اللاحقة له إذا لم يتم البيع خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز للمحجوز عليه و بالتالي يكون للمحجوز عليه و لكل ذي مصلحة رفع دعوى إبطال الحجز وكل الاجراءات اللاحقة له وفق قواعد دعوى إبطال إجراءات الحجز م 643 من ق.إ.م.إ مع الاشارة أن هذه الدعوى أورد لها المشرع شروطا خاصة تتمثل في أن إيقاف البيع لم يكن قد تم باتفاق الأطراف أو بحكم قضائي، وللحاجز الرجوع بالمطالبة بالتعويضات المدنية على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة في حال تسببهما في هذا التأخير.

هـ - في الحراسة القضائية : بغض النظر على المقومات الموضوعية للعمل الإجرائي من محل وسبب و صلاحية القائم بالإجراء والتي قد تكون سببا في إقامة دعوى الإبطال فإن المواد المتعلقة بحراسة الأموال المحجوزة من المادة 697 إلى 699 من ق.إ.م.إ رغم سردها لكل الإجراءات على سبيل الوجوب والإلزام باستعمالها عبارات " **وجب، لا يجوز**" وأوردت على مخالفتها حتى المتابعة الجزائية مثل ما ورد في المادة 699 حول قيام الحارس باستعمال أو استغلال أو إعارة الأموال المحجوزة إلا أن غياب النص المقرر لبطلان الحجز الناشئ عن مخالفتها عملا بالمادة 60 تجعل الحكم بالبطلان غير وارد.

وحتى إذا لم يعين حارس على الأشياء المحجوزة ذلك أن القانون لم يجعل تعيين الحارس شرطا لصحة الحجز أو كان الحارس المعين من المحضر القضائي شخصا غير مقتدر فيكون المحضر مسؤولا قبل الخصوم بتعويضهم عن الأضرار الناتجة على هذا التعيين، بالإضافة إلى بطلان الحراسة ذاتها لكن لا يبطل الحجز[1].

1/ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 423.

و- في إجراءات بيع المنقولات المحجوزة ومحضر رسو المزاد وآثاره : نفس ما ذكر في الحراسة القضائية أعلاه يمكن إعادة ذكره في إجراءات بيع المنقولات المحجوزة و محضر رسو المزاد وآثاره بغض النظر على المقومات الموضوعية للعمل الاجرائي من محل وسبب و صلاحية القائم بالإجراء و التي قد تكون سببا في إقامة دعوى الابطال .

فإن المواد من المادة 704 إلى 715 من ق.إ.م.إ رغم سردها لكل الإجراءات على سبيل الوجوب و الإلزام إلا أنها لم تورد على مخالفتها نصا يقرر البطلان سيما ما تعلق بعدم احترام مدة عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا وتاريخ البيع على أن المشرع لم يرتب بطلانا إذا خولفت تلك المواعيد ، وإن جاز للمدين أن يطلب التعويض طبقا للقواعد العامة إذا أصابه ضرر جراء مخالفة ذلك[1] ولا يترتب أي بطلان أو سقوط إذا تمت مخالفة النصوص المتعلقة بالإعلان عن البيع و إن كانت ترتب مسؤولية الحاجز عن التعويضات التي تسببها المخالفة إذا بيعت الأشياء المحجوزة بثمن بخس نتيجة لعدم وجود مشترين كثيرين بسبب عدم الإعلان وفقا لما نص عليه المشرع[2] على أن البيع يبطل إذا تم بطريق مباشر أي بطريق الممارسة و لم يتم عن طريق المزاد العلني ، فالبيوع الجبرية لا تتم إلا من خلال طريق المزايدة ، بل حتى بيانات محضر رسو المزاد لم يرتب على عدم إدراجها أي بطلان مثل عادته في مواضع عدّة من ذات القانون وفي نظرنا و عملا بالمادة 60 تجعل دعوى الإبطال غير قائمة لانعدام شرط النص عليها.

ولكن يمكن طرح سؤال في إمكانية إبطال محضر رسو المزاد إذا رسى المزاد على ناقص أهلية أو رسى على من يمنعهم القانون من المزايدة من المدين و قضاة نظروا الدعوى و كتاب ضبط شاركوا في الإجراءات ومحامين ممثلي الأطراف ومحضرين ومحافظي البيع المعنيون بالتنفيذ فإذا كان الجواب بسيط بالنسبة لهذه الفئة الثانية لوجود نص صريح يجعل البيع بالمزاد العلني قابلا للإبطال بموجب نص المادة 645 من ق.إ.م.إ. لمنعهم التقدم للمزاد العلني ولكن يطرح الإشكال في تقدم شخص يسخره هؤلاء أو يوكلونهم للقيام بالشراء بدلا عنهم ومدى تأثير ذلك على البطلان ؟

والجواب لا يكون إلا بتأصيل المسألة التي يرجعها الفقه في أهلية المزايد ويقسمها إلى أهلية عامة تتعلق بالشخص ذاته وأهلية خاصة والتي تفترض عدم توافر إحدى حالات المنع التي سبق ذكرها إلى بطلان العطاء فإذا تلا هذا العطاء آخر أكبر منه أدى العطاء الجديد إلى سقوط السابق، ولم يكن للعطاء الذي سقط رغم بطلانه أي أثر

1/ فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص473.

2/ فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 471.

على صحة البيع، أما إذا رسى المزاد على صاحب العطاء الباطل فإن ذلك يؤدي إلى بطلان البيع أما تسخير أو توكيل الممنوعون من المزايدة لأشخاص آخرين ولو كان التوكيل مستترا فيبطل البيع ويمكن إثباته التسخير أو التوكيل بكل طرق الاثبات[1].

و طلب الإبطال يكون وفقا لدعوى الإبطال المقررة في المادة 643 من ق.إ.م.إ وإذا حكم ببطلان المزاد – قبل البيع – أو ببطلان البيع أعيدت إجراءات الإعلان عن البيع مرة أخرى ويجرى مزاد جديد[2].

الفرع الثاني: دعوى إبطال من نوع خاص لإبطال محضر الجرد والحجز على المنقول:

إن المتتبع لإجراءات الحجز على المنقول يلاحظ وجود دعوى بإجراءات خاصة أوردها المشرع لإبطال محضر الحجز و الجرد تختلف عن دعوى الإبطال العامة فيما تعلق بالآجال، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : دعوى إبطال محضر الحجز والجرد:

طبقا للمادة 691 من ق.إ.م.إ التي توجب أن يتضمن المحضر فضلا على البيانات المعتادة أن يتضمن المحضر ما يلي:

- بيان السند التنفيذي و الأمر بموجبه تم الحجز.
- مبلغ الدين المحجوز من أجله.
- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.
- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات وما لقيه من صعوبات و اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير.
- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و مقدارها و وزنها و ومقاسها و قيمتها التقريبة .

1/ فتحي والي ، نظرية البطلان، مرجع سابق ، ص 467.

2/ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 243.

- توقيع المحضر القضائي و توقيع المحجوز عليه إن كان حاضرا و التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع، ومن المقرر أن توقيع المدين لا يعد نزولا منه عن حق الاعتراض على السند الجاري التوقيع بمقتضاه ولا نزولا منه عن التمسك ببطلان إجراءات الحجز[1].

وأي إخلال بأحد هذه البيانات المبينة في أحكام المادة المشار إليها أعلاه قد يعرض محضر الحجز للإبطال وتكون دعوى الإبطال باللجوء إلى القضاء الإستعجالي من قبل كل ذي مصلحة خلال مدة 10 أيام من تاريخ صدوره ليفصل فيه خلال مدة أقصاها 15 يوم وتكون إجراءاتها كما يلي :

- يقدم الطلب في شكل مذكرة افتتاحية لدعوى استعجالية من طرف المحجوز عليه أو كل ذي مصلحة، ضد الحاجز والمحضر القضائي.
- تكون الدعوى الاستعجالية من اختصاص المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ.
- أن يكون رفع الدعوى خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المحضر وإلا سقط الحق في طلب إبطال خلافا لميعاد شهر الوارد في دعوى الإبطال العامة.
- أن يفصل فيها في أجل أقصاه 15 يوما ولا يترتب على مخالفة هذا الأجل أي جزاء إجرائي عدا ما يتعلق بالمسؤوليات التأديبية.

و أطرافها هم المدعي وهو المحجوز عليه أو الغير الذي له مصلحة حالة و قائمة، والمدعى عليهم والتي لم تذكرهم المادة 691 ولكن حتى تسري الإجراءات في مواجهتهم وتكون حجة عليهم هم : الدائن الحجز الذي يباشر إجراءات التنفيذ ، المحجوز لديه أو الحارس القضائي إذا تم تعيينه من الغير و المحضر القضائي المكلف بملف التنفيذ.

ويعد القاضي الإستعجالي هو المختص في دعاوى البطلان ويقضي فيها بموجب أمر استعجالي ببطلان محضر الحجز والجرد مع التأكيد أن هذا الأمر لا يمنع من إعادة تحرير المحضر وفقا للقانون والطعن في هذا النوع من الدعاوى يكون مثل الطعن في الأوامر الاستعجالية التي تخضع للمادة 2/304 من ق.إ.م.إ.

وتجدر الاشارة أن ترتيب البطلان لا يكون بصورة آلية بإغفال أحد البيانات بل يجب إعمال القاعدة الأساسية في البطلان الواردة في المادة 60 من ق.إ. م.إ والتي نصت على شرطان سبق ذكرهما وهما:

- وجود نص يتضمن البطلان.

1/ حمدي عمر باشا، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 243.

- إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان[1].

ويمكن إضافة تحقق الغاية من الاجراء وفق مقومات البطلان الاجرائي.

ومن كل ذلك، نجد أن المشرع قد نظم إجراءات معينة للحجز على المنقول لدى المدين و تطلب شروطا محددة و طرقا معينة لكيفية إجراء هذا الحجز وأنه إذا خولفت تلك الإجراءات وفق الشروط المذكورة آنفا

فإن الحجز يبطل ويتم التمسك بهذا البطلان عن طريق دعوى الإبطال كمنازعة موضوعية ويمكن التمسك ببطلان الحجز أثناء نظر أي دعوى أو منازعة من منازعات التنفيذ وذلك عن طريق الدفع بالبطلان، كذلك يمكن للغير أطراف التنفيذ تقديم منازعة في التنفيذ طالبا بطلان الحجز لأن الأموال المحجوزة لا تعتبر مملوكة للمدين وإنما مملوكة له، ويطالب باستردادها وذلك برفع إسترداد المنقولات المحجوزة .

الفرع الثالث: دعوى إبطال إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

أولا : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير: هو الحجز الذي يوقعه الدائن على أموال مدين منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات ، وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[2].

و هو حجز يوقعه الدائن على الأموال المادية المنقولة لمدينه من أموال منقولة مادية وأسهم وحصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولم يحل أجل استحقاقها وهذا ما نصت عليه المادة 667 من ق.إ.م.إ. إذن هذا الحجز يفترض وجود ثلاثة أطراف الأول الدائن الحاجز، والثاني المدين المحجوز عليه، والثالث مدين المدين الغير المحوز لديه وبالتالي فهناك رابطتين قانونيتين:

الرابطة الأولى: بين الدائن الحاجز و المدين المحوز عليه وسببها هو الحق الذي يكون للأول في ذمة الثاني، وهذا الحق هو السبب الموضوعي الذي يبرر توقيع الحجز.

1/حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص244.

2/ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص481.

الرابطة الثانية : بين المدين المحجوز عليه و مدينه المحجوز لديه وسببها هو الحق الذي يكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، ومحل هذا الحق نقودا أو منقولات هو الذي يحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير[1]، وتستثنى من ذلك العقارات التي لها إجراءات خاصة ولو كان في حيازة غير المدين إضافة الى عدم إمكانية الحجز على ما يكون للمدين في ذمة الغير من التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ، و إنما يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذي يتحول إليه الالتزام بسبب عدم الوفاء به أو التأخير فيه[2].

أما طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير فإنها تأخذ حكم الحجز التنفيذي وحكم الحجز التحفظي وفقا للمادتين 667 و 668 من ق إ م إ فالأول يكون تنفيذيا فهو مرتبط بحيازة الدائن لسند تنفيذي، اما الثاني يكون تحفظيا فيوقعه الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي ولكن له ما أسماها المشرع بالمسوغات الظاهرة فيأخذ أحكام الحجز التحفظي بنفس إجراءاته سيما دعوى تثبيت الحجز والغاية من هذا الحجز هو مفاجأة الحاجز بالمحجوز عليه بمنعه التصرف في أمواله الموجودة عند الغير المحجوز لديه حتى لا يقوم بالتصرف فيها أو بتهريبها.وهنا لابد من التفرقة ما بين حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا وحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا.

1- **في حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا** : يكفي الحاجز قيامه بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه من أموال و حقوق منقولة موجودة في ذمة الغير، ومطالبة هذا الغير بالامتناع عن التصرف في أموال المحجوز عليه أو بالوفاء للمدين أو تسليمها إياه عملا بنص المادة 669 من ق.إ.م.إ. وذلك وفق الإجراءات التالية :

- استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها.
- تبليغ الأمر للمحجوز لديه وللحاجز مع تسليمهم مستخرجا من السند التنفيذي.
- جرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد مع التنويه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي والتصرف في الأموال المحجوزة طبقا للمادة 669 فقرة 3 من ق.إ.م.إ.

1/ علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 216.
2/ نبيل إسماعيل، المرجع السابق، ص 801.

- تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز و التنويه على ذلك في محضر التبليغ وإلا كان الحجز قابلا للإبطال وإذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب قانون البلد الذي يقيم فيه ، ويكون من حق المحجوز عليه المطالبة برفع الحجز جزئيا أو كليا وفقا للمادة 663 من ق إ م إ.

- تعيين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها غير أنه يجوز للمحجوز لديه تسليمها للمحضر القضائي دفعا لتحمله تبعات الحجز وعلى هذا الأخير التنويه في محضره بتسلم المحجوزات بالمادة 669 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.[1].

- اختيار الدائن للموطن ويجب ان يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

- تقديم التصريح (التقرير بما في الذمة):وهو نظام قانوني خاص بحجز ما للمدين لدى الغير يعطي للحائز الحق في إلزام المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته للمحجوز عليه[2] ويترتب على عدم قيام المحجوز لديه بتقديم التصريح او تقديمه منافيا للحقيقة فتترتب عليها المسؤولية الشخصية والمهنية ويكون مسؤولا عن كافة الاضرار التي تلحق بالحاجز الدائن وفي جميع الأحوال يلزم بالمصاريف القضائية الناتجة عن تقصيره أو تهاونه في عدم تقديم التصريح في الأجل المنصوص عليه قانونا دون مبررا،كما يمكن القضاء عليه بالتعويضات طبقا لنص المادة 679 من ق.إ.م.إ .

كما تجدر الإشارة إلى ما جاءت به المادة 677 من ق.إ.م.إ من تمييز الغير المحجوز عليه إذا كان من الدولة أو هيئة عمومية وطنية التي أعطت التصريح تسمية ثانية هي " **الشهادة** "كما أن الوجوب الناشئ اتجاه هذه الهيئات في تسليمها لا ينتج عنه أي جزاء عكس التصريح المنوه عنه أعلاه في تحميل المسؤولية المدنية و المهنية للمحجوز لديه كما أن تسليم الشهادة غير مقيد بأجل عكس التصريح (ثمانية أيام) كما أن إعداد الشهادة لا يكون إلا بطلب عكس التصريح الذي يكون ملزما للمحجوز لديه بقوة القانون ابتداء من تاريخ تبليغه الرسمي بأمر الحجز.

1 / هوام نسيم، المرجع السابق، ص 118.

2/ مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، 2005، ص 587.

- بيع المنقول : إذا كان الحجز يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص أرباح مستحقة و لم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني.

- إصدار أمر التخصيص: عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يجب إتباع إجراءات المادة 684 من ق إ م إ.

و جدير بالذكر أن جلسة التخصيص التي تعقد أمام رئيس المحكمة الهدف منها هو:

- التأكد من سلامة ما تم في الحجز من إجراءات .

- مناسبة لإبداء المنازعة في التصريح.

لكن لا يجوز للأطراف في جلسة التخصيص المطالبة بمهلة الميسرة أو المنازعة في صحة السند التنفيذي ،لأن مثل هذه المسائل لا تثار في هذه الجلسة، بل لها إجراءات خاصة أخرى تتبع بشأنها إجراءات التقاضي الوجاهي[1].

- تعدد الدائنين: إذا ظهر قبل إصدار رئيس المحكمة أمر بالتخصيص دائنون آخرون لهم سندات تنفيذية يقيد هؤلاء الدائنين مع الحاجز الأول و يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه بذلك و تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد

في التبليغ الرسمي، فإذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بالحقوق المالية لجميع الدائنين، فإن رئيس المحكمة يصدر أمرا بالتخصيص للوفاء بجميع الدائنين كل حسب مبلغ دينه، أما إذا كان المبالغ المحجوزة لا تغطي ديون الدائنين، عندئذ يقسم المبلغ بينهم حسب حصصهم تطبيقا لنص المادة 686 من ق.إ.م.إ.

2- **في حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا**: أما إذا لم يكن للدائن سند تنفيذي وخشية قيام المدين بالتصرف في الأموال الموجودة لدى الغير فإنه يقوم بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء وذلك وفقا للمواد 667، 668 ق.إ.م.إ وهي كما يلي:

- استصدار أمر من رئيس المحكمة المتواجد الأموال بدائرتها بالحجز التحفظي على الأموال المتواجدة في حيازة الغير يدعمه الحاجز بسند الدين ان وجد وفي حالة عدم وجوده يذكر المقدار التقريبي للدين الذي من اجله صرح بالحجز.

1/ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 275.

- تبليغ الأمر الصادر من طرف المحضر القضائي إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان طبيعيا والى ممثله القانوني إذا كان من الأشخاص المعنوية مع الإشارة إلى في محضر التبليغ بتسلمه نسخة من أمر الحجز

- قيام المحضر القضائي بعد التبليغ بجرد الأموال فورا المراد الحجز عليها مع وصفها وصفا دقيقا وتعيين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، أما إذ تعلق موضوع الحجز بابتكار فكري أو علامة تجارية مسجلة تحجز نماذج وعينات من السلع أو المصنوعات المقلدة فيحرر المحضر القضائي محضرا بحجزها ويضعه مختوما ومشمعا بأمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة من محضره ، أما إذا أنصبّ الحجز التحفظي على قاعدة تجارية للمدين فيقيد أمر حجزها في أجل 15 يوما بمصلحة السجلات التجارية و نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقا للمادة 652 من ق.إ.م.إكما على المحضر القضائي أن يعذر المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها للمدين أو لغيره إلا بموجب أمر مخالف تصدره المحكمة[1].

- تبليغ المحجوز عليه بمحضر الحجز والجرد مرفقا بنسخة من أمر الحجز في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وكل اعتراض على أمر الحجز أو إشكال يرجع إلى رئيس المحكمة للبث فيه طبقا للمادة 631 من ق.إ.م.إ .

- يجب على الحاجز تحفظيا رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام المحكمة التي يقع بدائرتها الموال المحجوز عليها تحفظيا خلال أجل 15 يوم من تاريخ صدور الأمر وإلا أعتبر الحجز باطلا بنص المادتين 662 و668 من ق.إ.م.إ، وبقيام المحكمة بتثبيت الحجز التحفظي تكون بذلك قد قضت بصحته، غير أنه يمكنها من رفع الحجز عن بعض الاموال إذا أثبت الغير صحة امتلاكه لها، أو كانت الأموال المحجوزة من الأموال التي لا يجب الحجز عليها بنص من القانون، على أن تقضي بتثبيت الحجز التحفظي على جزء من الأموال . كما يمكن للمحكمة القضاء برفض دعوى تثبيت الحجز التحفظي و رفع الحجز كليا على الأموال المحجوزة إذا رأت أن وسائل الإثبات الخاصة بالحاجز غير جدية أو مؤسسة، عندئذ يمكنها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن مبلغ عشرين ألف دينار، ناهيك عن إمكانية المحجوز عليه الحق في المطالبة بالتعويضات المدنية عن الدعوى التعسفية[2]

ثانيا: إبطال إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير: وفي ذلك يجب التمييز بين :

1 / هوام نسيم، المرجع السابق، ص 122.

2/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 124.

1- **إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير تحفظي:** هنا ترد فيه نفس المنازعات الموضوعية المقررة وهي:

- دعوى إبطال الحجز التحفظي.

- دعوى رفع الحجز نفسها المتعلقة بالحجز التحفظي ذلك أن المادة 675 من ق إ م إ تخيل المحجوز عليه في حال طلبه رفع الحجز كليا أو جزئيا للإجراءات المقررة في المادة 663 من ق.إ.م.إ.

2- **إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا:** وتطبيقا لقاعدة لا بطلان إلا بنص وفقا للمادة 60 وما بعدها من ق إ م إ فإنه يلاحظ أن الحالات الوارد فيها القابلية للإبطال هي كما يلي:

- **في التبليغ الرسمي لأمر الحجز** : يلاحظ أن المشرع جعله قاصرا على المحجوز لديه دون المحجوز عليه وفقا للمادة 669 من ق إ م إ ويخضع للقواعد المنوه أعلاه والمتعلقة بإبطال التبليغات الرسمية (راجع التبليغ الرسمي لأمر الحجز على المنقول لدى المدين)[1].

- **في التبليغ الرسمي لمحضر الحجز:** ويلاحظ ورود القابلية للإبطال في أجل ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز جعلها المشرع في المادة 674 من ق.إ.م.إ في وجوب القيام بالتبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلاله مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ ، وبالتالي يمكن تحريك دعوى إبطال هذا حجز وفقا لدعوى الإبطال وفقا للمادة 643 من ق.إ.م.إ في حال إغفال ما قررته هذه المادة من شروط .

- عدم جواز الاحتجاج بحوالة الحق ثابتة التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير:

هي عقد يتم بين المحيل والمحال له بمقتضاه ينقل المحيل وهو الدائن ماله من حق قبل المدين الى المحال له بحيث يكون لهذا الاخير مطالبة المدين (المحال عليه) وقد تتم هذه الحوالة بمقابل فتأخذ حكم المعاوضات أو بدون مقابل فتأخذ حكم التبرعات وباختصار هي نقل الحق من دائن إلى دائن آخر (المحيل دائن) وعملا بالمادة 241 من ق.م " لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير رضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ "، و نصت المادة 1/250 " إذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر " وبالنظر لمحتوى المادتين نكون بصدد حالتين تقترن فيهما حوالة الحق بحجز ما للمدين لدى الغير. فإذا ما وقع الحجز و لم يثبت تاريخ

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 124- 125.

الحوالة، لا يجوز للشخص المحال له الاحتجاج على الحاجز و تأخذ الحوالة حكم حجز آخر و يقسم الحق بين المحال له والحاجز قسمة غرماء، أما إذا كانت الحوالة ثابتة التاريخ و نافذة على الغير عد الحجز باطلا لأن ملكية محله انتقلت إلى المحال له ولا سلطة للمدين على الشيء المراد حجزه[1].

المطلب الثاني: في الحجز على العقار

من خلال تبيان مجمل الإجراءات المتعلقة بالحجز العقاري سواء كان سنده مشهرا أو غير مشهر ولتتبع الشروط التي تخضع لها إجراءات الحجز العقاري وتمييز تلك التي يكون تخلفها سببا في ترتيب البطلان الإجرائي محل هذا البحث وجب تقديم هذه الإجراءات بدءا باستصدار الأمر بالحجز وصولا إلى البيع بالمزاد العلني ثم مناقشة كل المنازعات المتعلقة به و تحديد في الأخير الدعاوى التي تهدف لإبطال الإجراءات من خلال دعوى الإبطال أو من خلال دعاوى بطلان إجراءات النشر و التعليق، دعوى بطلان إجراءات البيع الجبري للعقار أو بطلان حكم رسو المزاد و دعوى الإستحقاق الفرعية.

الفرع الأول : إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة و الغير المشهرة:

أولا : إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة :

يقصد بالحجز العقاري التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات ويتناول الحجز عقارا واحدا أو أكثر[2].

يقصد بالعقارات القابلة للحجز في ظل ق.إ.م.إ تلك العقارات التي لها سندات مشهرة و غير مشهرة، وهذا طبقا للمادة 766 ق.إ.م.إ التي أجازت للدائن الحجز على عقارات مدينه غير المشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني ، وعليه فإن الحجز على العقارات غير المشهرة ينحصر في حالتين :

الحالة الأولى: العقارات التي لها عقود عرفية ثابتة التاريخ قبل 1961/03/01، هذه العقارات قد اكتسبت الشرعية بموجب المرسوم 210/80 المعدل للمرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وعلى ضوء ذلك أعفيت هذه العقارات من الإشهار.

1/ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 210.

2/ عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص 19.

وتوجد كذلك العقارات التي لها عقود عرفية ثابتة التاريخ من 1961/03/01 إلى غاية 1971/01/01، هذه العقود العرفية هي الأخرى اكتسبت الصيغة الرسمية بموجب المرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المعدل و المتمم للمرسوم 63/76 هذا المرسوم مدد الفترة من 1963/03/01 إلى غاية 1971/01/01.

الحالة الثانية : المقررات الإدارية ورغم أن عددا معتبرا من المقررات الإدارية غير المشهرة تعد سندات لذلك أجاز المشرع الحجز على العقارات التي تتضمنها هذه المقررات الإدارية ومن أبرز الأمثلة على ذلك المقررات الإدارية المتضمنة التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام تنفيذا لأحكام المادة 02 من القانون 86-03 المؤرخ في 1986/02/04 " القطع الأرضية غير ثابت أصل ملكيتها أما البناية أي الجدران ثابتة ملكيتها ، هذه العقارات التي بيعت يجوز الحجز عليها "[1].

بعد توضيح معنى العقارات والحقوق العينية المشهرة المعنية بالحجز نأتي الى ذكر إجراءاتها وهي كما يلي:

1- **في أمر الحجز**: حتى يتحصل الدائن على أمر بوضع العقار أو الحق العقاري العيني تحت تصرف القضاء يتعين عليه:

تقديم طلب لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي العقار أو الحق العقاري العيني وهذا الطلب يتضمن: اسم ولقب الدائن والمدين وموطنهما ، وصف العقار أو الحق العيني العقاري المراد حجزه حسبما ورد في مستخرج عقد الملكية ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من السند التنفيذي والسندات التنفيذية التي ذكرت في المادة 600 من ق.إ.م.إ.
- محضر التبليغ الرسمي لأمر الحجز لأنه من حق المدين تسديد الدين العالق في ذمته بمجرد تبليغه حتى يتخلص من إجراء قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية لأنه بعد القيد يمنع من التصرف في العقار.
- محضر التكليف بالوفاء.
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي ذلك أن الدائن المرتهن (من له رهن على عقار المدين) يوقع الحجز على العقار المرهون دون اللجوء الى الحجز على منقولات المدين ، لذلك فالدائن المرتهن يستوجب عليه إرفاق طلب الحصول على أمر الحجز بمستخرج من عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج حق الامتياز بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 132.

- مستخرج من سند ملكية العقار.

- شهادة عقارية.

من هنا يتعين توقيع الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري بموجب أمر رئيس المحكمة خلال 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويجوز للدائن استصدار أمر واحد بالحجز على عدة عقارات متواجدة في دوائر اختصاص مختلفة وفق المادة 724 من ق.إ.م.إ شريطة أن يوقع رئيس المحكمة حجز على إحدى عقارات المدين المتواجدة في دائرة اختصاصه الإقليمي[1].

وفي البيانات الواجب ذكرها في أمر الحجز فقد رتب المشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ بطلان أمر الحجز العقاري أو الحقوق العقارية العينية في حالة خلو هذا الأمر من إحدى البيانات الثلاثة الأتي ذكرها:

- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز (حكم قضائي، قرار قضائي، عقد اعتراف بدين توثيقي، أمر الأداء... الخ) هذه السندات التنفيذية ذكرت على سبيل الحصر في المادة 600 من هذا القانون بالإضافة إلى السندات التنفيذية المذكورة في قوانين خاصة.

- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتاريخ تكليف المدين بتسديد مقدار الدين والهدف من هذا التبليغ تنبيه المدين إلى احتمال نزع ملكيته بعد أن وضعت هذه الملكية تحت سلطة القضاء.

- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا من حيث الموقع و المساحة ورقم القطعة الأرضية، مفرزة أو مشاعة، بناية، أجزاء العقار.

- وأوجب المشرع ضرورة التبليغ الرسمي لأمر الحجز لأشخاص معنيين ويتم ذلك عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر يعده و يتحقق التبليغ الرسمي بذكر المحضر القضائي بأنه سلم الوثيقة موضوع التبليغ الى المبلغ له ويعتبر التبليغ الرسمي شخصيا في الحالات التالية :

- إذا تم تسليم محضر التبليغ و أمر الحجز الى الشخص المحجوز عليه المراد تبليغه في محضره ونوه عن ذلك.

- ويعتبر التبليغ رسمي كذلك إذا رفض المحجوز عليه استلام المحضر أو التوقيع عليه بشرط تدوين المحضر القضائي في محضره ما يفيد رفضه للاستلام والتوقيع.

1/عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الثاني،كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 72 .

- رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ استلام محضر التبليغ ونسخة أمر الحجز العقاري في هذه الحالة ينشر مضمون التبليغ بأمر على ذيل عريضته صادر عن رئيس المحكمة في جريدة يومية وطنية[1].

ثم يقوم المحضر القضائي في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل بإيداع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها لقيد الحجز ويعد العقار أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد ، ووفقا لأحكام المادة 728 فإنه يجب عل المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع و تسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن خلال أجل 8 أيام وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا وتتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم ، كما يجب على المحافظ العقاري أثناء قيد أمر الحجز أن يذكر تاريخ وساعة الإيداع و ينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم و لقب و موطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز .

والهدف من تسجيل أمر الحجز هو حماية الغير الذين يتعاملون معم صاحب العقار المحجوز بعد حجزه وهذا لمعرفة وضعيته والمنازعات الواقعة بشأنه وأن أي شراء له لا يكون نافذا إذا نفذ على العقار وبيع في المزاد العلني[2].

كما بينت المادة 734 من ق.إ.م.إ أنه في حالة العقار أو الحق العيني للعقار المثقل بتأمين عيني بعقد مشهر و انتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز وجب توجيه إنذار إلى الحائز و تكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليه عن العقار و إلا بيع جبرا عليه.

ويجب أن يشتمل الإنذار فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي:

- بيان السند التنفيذي والإجراءات التالية له.
- بيان أمر الحجز وتاريخ القيد.
- إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيع العقار جبرا [3].

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 134.

2/ عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص 22 .

3/ عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص 22.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة ظهور دائن آخر بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به بعد قيد أمر الحجز وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين و يصبح من تاريخ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ، ولا يجوز شطب التسجيلات و التأشيرات إلا بصدور أمر مخالف.

2- وضع اليد على العقار المحجوز:

بعد انقضاء ميعاد الإخطار المحدد بشهر كما تقدم و عدم قيام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بالوفاء يشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع أما إذا قام المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني بإيداع مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية و الحاجزين سواء لدى أمانة الضبط أو بين يدي المحضر القضائي فإن إجراءات البيع توقف و تصير كل التصرفات على العقار نافذة ، طبقا للمادة 736 من ق.إ.م.إ ويستمر هذا الحكم إلى ما قبل جلسة المزايدة.

وإذا امتنع المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني عن الوفاء يشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع تمهيدا لبيع العقار المحجوز كما يمكن للمدين الوفاء إلى غاية جلسة المزايدة.

3- الآثار المترتبة على الحجز:

- عدم نفاذ التصرف في العقار المحجوز:

إن الحجز على المال لا يؤدي الى إخراجه من ذمة المدين رغم وقوع الحجز ووضع المال المحجوز تحت يد القضاء فإن ملكيته تبقى للمدين غير أنه لا يستطيع التصرف فيه ولا يعد نافذا في مواجهة الدائن الحاجز ابتداء من تاريخ قيد الحجز بالمحافظة العقارية ويشمل عدم نفاذ التصرف كذلك الحقوق العينية على العقار كحقوق الانتفاع، الارتفاق والرهن لإان من شأن هذه الحقوق انقاص قيمة العقار والإضرار بالحاجز وباقي الدائنين[1]، و المقصود بعدم نفاذ التصرف أن هذا التصرف لا يعتبر باطلا في الأصل إلا أنه لا يعد نافذا في مواجهة من أراد المشرع حمايتهم وبالتالي تستمر إجراءات التنفيذ على العقار في مواجهة المدين المحجوز عليه لا في مواجهة المتصرف إليه[2].

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 137-138.

2/ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق،ص287.

4- **البيع بالمزايدة للعقارات أو الحقوق العينية العقارية:** البيع بالمزايدة يعد من بين الآثار المترتبة عن وضع العقار أو الحق العيني العقاري تحت سلطة القضاء بسبب امتناع المدين عن تسديد الدين لمدة 30 يوما رغم تبليغه رسميا بأمر الحجز.

ولقد بين المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ عند إعداد وتحضير العقار أو حقوقه العينية المحجوزة للبيع بالمزايدة العلنية اجراءات تمكن كل ذي مصلحة من تقديم ملاحظات بخصوص العقار أو حقوقه العينية المراد بيعهما.

وبعدها يتولى المحضر القضائي إعداد قائمة شروط البيع التي يجب أن تحوي البيانات التالية:

- اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين المقيدين وموطنهم.
- بيان السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز و مبلغ الدين.
- أمر الحجز و تاريخ تبليغه الرسمي وقيده وتاريخ إنذار الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.
- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا.
- تحديد شاغل العقار وصفته و سبب الشغل أو شغوره .
- شروط البيع و الثمن الأساسي.
- تجزئة العقار إلى أجزاء إن كان ذلك أفضل عند البيع مع تحديد ترتيب البيع.

أ- إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني :

تفتتح جلسة البيع بالتأكد من حضور أطراف المزايدة إلى جانب المحضر القضائي و المزايدين وبعد الوصول إلى أعلى سعر أو عرض لا يزاد عليه بعد النداء عليه ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، يتعين على الراسي عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة بأمانة ضبط المحكمة 5/1 مبلغ رسو المزاد على أن يدفع الباقي في أجل ثمانية أيام .

إذا لم يودع باقي الثمن في المهلة المحددة له يعذر بالدفع خلال 05 أيام و إلا أعيدت المزايدة على ذمته وفي حالة أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الأساسي بسبب تخلف الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فان الراسي عليه المزاد المتخلف ملزم بدفع فارق الثمن[1].

ب- شروط إعادة البيع بالمزايدة: إذا بيع العقار أو الحق العيني العقاري بثمن أقل من الثمن الأساسي خلال 8 أيام التالية لرسو المزاد الأول يحق لكل شخص تقديم عريضة يلتمس من خلالها

1 / هوام نسيم، المرجع السابق، ص 142-143.

إعادة البيع بالمزايدة مع تعهده الكتابي بإيداع مقدار الثمن الراسي به المزاد يضاف إليه 6/1 هذا المقدار و مختلف المصاريف وهذا الإيداع يكون بأمانة ضبط المحكمة مقابل حصوله على وصل يثبت إيداعه لهذه المبالغ.

ج- الحكم برسو المزاد وحجيته:

يعد الحكم برسو المزاد من بين السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق.إ.م.إ والواقع أن إيقاع البيع الراسي عليه المزاد هو بيع عادي ينعقد تحت إشراف القضاء، وأهم البيانات الواجب ذكرها في هذا الحكم بالإضافة إلى هوية الأطراف السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والتبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع وتعيين العقار أو الحق العيني العقار المباع ومشتملاته وتحديد الثمن الأساسي وكذلك إجراءات المزايدة، والهوية الكاملة للراسي عليه المزاد وتاريخ الدفع ، كما نصت المادة 763 من ق.إ.م.إ على ضرورة النص في منطوق الحكم على إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسى عليه المزاد[1].

ويتعين على المحضر القضائي خلال فترة شهرين من تاريخ صدور الحكم بالمزاد قيد هذا الحكم الغير قابل لأي طعن طبقا للمادة 765 من ق.إ.م.إ بالمحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار

ويقصد بالقيد تسجيل كل المعلومات والبيانات الواردة في الحكم في السجل المعد لهذا الغرض، وبعد القيد يطهر العقار من كافة حقوق الرهن والامتياز التي قد يكون محملا بها.

ثانيا : إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية الغير مشهرة:

أجازت المادة 766 من ق إ م إ للدائن الحجز على عقارات مدينه غير المشهرة بشرط أن يكون لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ طبقا لأحكام القانون المدني.

وتتم إجراءات الحجز وفق المواد (721 ، 722 ، 723 من ق.إ.م.إ) ويجب أن يرفق مع طلب الحجز الوثائق التالية:

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين.
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.
- مستخرج من السند العرفي أو المقرر الاداري للعقار المراد حجزه.
- تبليغ أمر الحجز المادة 767 من ق.إ.م.إ: يبلغ أمر الحجز إلى المدين و إلى حائز العقار إن وجد وفقا للأوضاع المقررة في المادة 688 وما يليها من ق.إ.م.إ ويقيد أمر الحجز وفق المادة 768 من ق إ

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 143-144.

-م إ في سجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار والمخصص لقيد الحجوز العقارية وقيد الدائنين الحاجزين والدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه[1].

تحرر قائمة شروط البيع من طرف المحضر القضائي وفق المادة 737 من ق.إ.م.إ وترفق بالمستندات المحددة في المادة 766 من ق.إ.م.إ ، ثم يحدد الثمن الاساسي وتبلغ قائمة شروط البيع وتقدم الاعتراضات وفقا المواد من 739 إلى 742 من ق.إ.م.إ ، ثم يتم نشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني وفق المادة 3/770 من ق.إ.م.إ والذي يخضع نشر الإعلان للمادتين 748 و 750 من ق.إ.م.إ.

وتطبق على طلب إلغاء النشر وفق المادة 771 من ق.إ.م.إ الاحكام المحددة في المادتين 751 و 752 من ق.إ.م.إ ، كما تنص المادة 771 من ق.إ.م.إ أنه تتم إجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار غير المشهر وفق المواد 753 إلى 759 وفي حالة إعادة البيع بالمزاد العلني تطبق أحكام المادتين 760 و761 من ذات القانون[2].

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقار:

إن تتبع إجراءات الحجز على العقار المنصوص عليها في ق إ م إ قد تعتريها مجموعة من الاعتراضات سواء على إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز و التي تكون قابلة للإبطال نجد أن المشرع يكون قد وضع إمكانية طلب الابطال وفق المادة 643 من ق إ م إ والتي سندرسها مستقلة وفقا للقواعد العامة الواردة في المواد 60 وما بعدها من ق.إ.م.إ، لندرس بعدها المنازعات التي يكون الإبطال نتيجة حتمية في حال الحكم بها وهي الاعتراض على شروط البيع، الاعتراض على إجراءات النشر و التعليق وبعض المنازعات المتعلقة بالحجز العقاري مثل طوارئ ما قبل البيع و دعوى الفسخ وتحديد علاقتها بصحة الحجز، من المنازعات المفترضة أن يكون العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز عليه ليس للمحجوز عليه وإنما هو للغير، مما يعطيه الحق في المطالبة باستحقاقها ويكون تقرير بطلان في حال قبول الدعوى من مستلزمات الحكم بها كما سبق وبيناه في دعوى الاستحقاق الفرعية الواردة في المطلب الثاني تحت عنوان أنواع المنازعات المختصة في البطلان.

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 146.

2 / عبد الرحمان ملزي ، المرجع السابق، ص 37-38.

أولا : دعوى إبطال إجراءات الحجز كمنازعة موضوعية عامة في كل مراحل الحجز:

لقد أجازت المادة 643 من ق.إ.م.إ لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى استعجالية خلال شهر من تاريخ الإجراء ضد الحاجز والمحضر القضائي للمطالبة ببطلان إجراء أو زوال ما ترتب عليه من آثار وإلا سقط حقه في ذلك ، و على هذا الأساس توجد مجموعة من الدعاوى التي سنحاول دراستها من خلال إسقاط دعوى الإبطال على إجراءات الحجز على العقار.

1- في إستصدار أمر الحجز وقيده:

في هذا المقام يجب أن نميز بين رفض طلب أمر الحجز في ضرورة إحتوائه على البيانات المذكورة في المادة 722 من ق إ م إ والوثائق الواجب إدراجها مع الطلب المذكورة في المادة 723 من ق.إ.م.إ ، بينما نجد القابلية للإبطال قد ورد في أمر الحجز ذاته في حال خلوه من البيانات المذكورة في المادة 724 من ق.إ.م.إ.

2- في التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

إن إجراءات التبليغ الرسمي الخاصة بأمر الحجز تخضع بشكل عام للقواعد العامة ومخالفة إجراءات التبليغ الرسمي للإجراءات الواردة في المواد المتعلقة به تعطي الإمكانية لرفع دعوى الإبطال خاصة ما تعلق بالبيانات المذكورة في محضر التبليغ الرسمي وفقا للمادة 407 من ق إ م إ والذي يجعل إغفالها أحد أسباب بطلان المحضر مع مراعاة البطلان الإجرائي سيما إثبات الضرر وعدم تحقق الغاية منه [1].

و ذلك أن المشرع لم يميز إجراءات التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري مثلما هو الحال في الحجز على المنقول ليكون في إطار دعوى إبطال إجراءات الحجز.

إلا أن المادة 2/725 تكون قد أوردت ضرورة أن يتضمن التبليغ الرسمي بإنذار المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي فإنه يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه ويلاحظ أن المشرع لم ينص على الجزاء الذي يترتب على تخلفه مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة في البطلان و بالتالي فهناك من يرى أن تخلفه يؤدي إلى البطلان و هناك من يرى عكس ذلك[2]،ولكن يبقى في نظرنا أنه لا يمكن قبول دعوى البطلان لغياب الركن الأساسي وهو ضرورة

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 148.

2/ ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 21.

النص عليها صراحة وفقا للمادة 60 من ق.إ.م.إ " لا يقرر بطلان الأعمال الاجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك .....".

3- قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية:

إن قيام المحضر القضائي بضرورة قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية فورا أو في اليوم الموالي لم يجعل المشرع له جزاء لتخلفه رغم أنه جوهري سيما في النظام العيني لإطلاع الغير على الوضع الذي عليه العقار و المنازعات الواقعة بشأنه وحتى عدم إلتزام المحافظ العقاري بقيد الأمر خلال (08) أيام من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن بل جعل فقط العقوبات التأديبية.

4- إنتقال العقار أو الحق العيني العقاري بتأمين عيني بعقد مشهر:

والتي نصت عليها المادة 734 من ق.إ.م.إ وأمام إنعدام تصريح المشرع بالقابلية للبطلان خاصة بالنسبة للإنذار الموجه لحائز العقار بتكليفه بالدفع خلال شهر أو تخليه عن العقار أو إستمرار البيع جبرا عليه فيثور التساؤل هنا سيما بالنظر لأهمية هذا التبليغ إتجاه هذا الغير مما يجعل إعادة النظر فيه من طرف المشرع بالنص صراحة على جعل مخالفته تؤدي إلى إمكانية طلب البطلان إحتراما للقواعد التي وضعها ذات المشرع.

5- في حالة تعدد الدائنين أو تعدد الحجز على العقار:

لا تثير إجراءات إيقاع حجوز أخرى اشكالية ذلك أن المشرع نص صراحة على إمكانية تقدم دائن آخر ليسجله المحضر القضائي مع الدائنين الحاجزين وإستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين إلا أنه تثور فقط إشكالية لما نص المشرع على أن هذا الدائن يجب أن يكون بيده سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي به والذي لا يكون إلا في الأحكام القضائية ليبقى التساؤل حول الأحكام التي لم تحز هذه القوة و لكنها تعتبر سندات تنفيذية كالمهورة بالنفاذ المعجل وكذلك الحال في الذي في يده سندا تنفيذيا آخر غير الأحكام و المنصوص عليها في المادة 600 من ق.إ.م.إ.[1].

1 / هوام نسيم، المرجع السابق، ص 151.

6- في دعوى إبطال قائمة شروط البيع و الايداع لدى كتابة الضبط:

في حال عدم إلتزام المدين بالوفاء خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي فإن المحضر القضائي يقوم بإعداد قائمة شروط البيع للعقار المحجوز وإيداعه أمانة ضبط المحكمة وقد نص القانون على بيانات فضلا عن البيانات المعتادة يجب أن تتضمنها هذه القائمة وجعل خلو أحد هذه البيانات وفقا للمادة 737 يعطي إمكانية طلب الإبطال و يكون ذلك عمليا وفقا لدعوى الإبطال مع تميز بسيط في الأجل هو أن طلب الإبطال من كل ذي مصلحة يكون في أجل أقصاه جلسة الاعتراضات و إلا سقط هذا الحق.

7- في التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع:

يقع على التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع قواعد البطلان المنصوص عليها في المواد 407 وما بعدها من ق.إ.م.إ والتي توجب على المحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع في كتابة ضبط المحكمة و في خلال (15) يوما يقوم بالتبليغ الرسمي للمدين المحجوز عليه، الكفيل العيني و الحائز للعقار إن وجد، المالكين على الشيوع إن كان العقار مملوكا على الشيوع و الدائنين المقيدين كل بمفرده، مع ضرورة التبليغ الرسمي للورثة في حالة الوفاة لأحدهم و بصفة جماعية وفقا للمادة 740 من ق إ م إ، ولقد حددت المادة 741 من ق.إ.م.إ ما يجب أن يتضمنه محضر التبليغ الرسمي من البيانات[1].

ثانيا: مختلف الدعاوى الواردة بمناسبة الحجز على العقار:

1- الإعتراض على قائمة شروط البيع:

الاعتراض على قائمة شروط البيع حسب الفقه له معنيان[2]

شكلي وهو الطريقة القانونية التي تقدم به الملاحظات ووجوه الاعتراض التي يبدي بها صاحب المصلحة عدم رضاه عن شروط القائمة أو عن إجراءات التنفيذ، وموضوعي ويقصد به ذات المنازعة في إجراءات التنفيذ أو فيما تضمنته القائمة من شروط وبعبارة أخرى مضمون الاعتراض.

والغاية هي تطهير الإجراءات من كل العيوب التي تكون قد شابتها سواء تعلقت بالشروط الموضوعية اللازم توافرها لصحة التنفيذ أم تعلقت بشروط البيع و بالتالي تصفية كل ذلك بقصد الوصول إلى مرحلة البيع.

1/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 152.

2/ حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 69.

و الاعتراض بذلك على قائمة شروط البيع هو منازعة في التنفيذ من شأنها وقف إجراءات التنفيذ لغاية البت فيها نهائيا[1].

إن طلب الاعتراض على قائمة شروط البيع يقدم من طرف الشخص الذي يرى بأن شروط بيع العقار أو الحقوق العقارية العينية الواردة في القائمة من شانها إلحاق أضرار به، وعليه فان صفة المعترض تثبت للمدين المراد بيع عقاره المحجوز والكفيل العيني باعتبار أن عقاره الضامن للدين قد يباع بالمزايدة والمالكين على الشيوع على أساس أن أنصبتهم غير مفرزة مما يجعل الجميع متضررا والدائنيين المقيدين.

ومن بين الإعتراضات التي يمكن تصورها الإعتراض على الثمن الأساسي للعقار أو الحق العقاري العيني على إعتبار أن الثمن الأساسي المحدد من طرف الخبير العقاري أقل من تكلفة إنجاز هذا العقار مما قد ينجر عنه بيع العقار عن المزايدة لكن بثمن بخس.

الإعتراض على بيع العقار بعد تجزئته على أساس أن الشرط الوارد في القائمة الذي نص على بيعه غير مجزأ يجعل المزايدين لا يقبلون على المزايدة لضخامة العقار الذي يتطلب من الراسي عليه المزاد تسديد مبلغ مهم ، وعليه فإن الإعتراضات عبارة عن ملاحظات ونقد موجه إلى شروط البيع الهدف من هذه الإعتراضات تعديل عدد من الشروط أو إضافة شروط أخرى أو حذف بعضها، أما بخصوص إجراءات الإعتراض فتتمثل فيما يلي :

قبل ثلاثة أيام من تاريخ عقد جلسة الإعتراضات المذكورة في قائمة شروط البيع يجوز لكل من المدين و الكفيل العيني والمالكين على الشياع والدائنيين تقديم طلب إعتراض إلى رئيس المحكمة هذا الطلب يسجل في سجل خاص بعد دفع الرسوم وتعقد الجلسة في غرفة المشورة بحضور المعترض و الحائز و المحضر القضائي ويصدر رئيس المحكمة أمرا في شأن هذا الإعتراض غير قابل لأي طعن، هذا الأمر يصدر خلال 08 أيام، وفي حالة ما إذا لم يقدم أي إعتراض يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص به بعدها يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع.

وعليه فان الإعتراض لا يتم بدعوى عادية وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ومن ثمة لا تحدد جلسة لنظر الإعتراض لأن هذه الجلسة سبق تحديدها عند إيداع قائمة شروط البيع، وعدم تسجيل طلب الإعتراض بثلاثة أيام على الأقل سابقة على تاريخ جلسة الإعتراضات المحدد في قائمة شروط البيع يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض[2].

1/ ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

2/ هوام نسيم، المرجع السابق، ص 154.

2- دعوى الاستعجال الرامية إلى إقتصار البيع على بعض العقارات المحجوزة:

يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني رفع دعوى إستعجالية من أجل جعل البيع بالمزايدة يقتصر على عقار أو حق عيني عقاري بشرط أن يثبت المدين أن قيمة هذا العقار تكفي للوفاء بحقوق الدائنين ويتم تحديد في الأمر الإستعجالي العقار الذي لا يباع مؤقتا، ومع ذلك يحق للدائن بعد رسو المزايدة أن يستمر في بيع العقارات التي استثنيت من البيع إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه أما إذا كان حاصل البيع كافيا للوفاء لجميع الحاجزين فإن الحجز يزول بالنسبة للعقار الموقوف بيعه وفق المادة 743 من ق.إ.م.إ[1]، كما يمكن للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني رفع دعوى إستعجالية من أجل تأجيل بيع العقار أو الحق العيني العقاري لمدة سنة لتسديد الدين من الإيرادات السنوية للعقار على أن يثبتوا أن مردود سنة واحدة يكفي للوفاء بحقوق الحاجزين، وعند إصدار الأمر بتأجيل بيع العقار أو الحق العيني العقاري يحدد رئيس المحكمة الأجل الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء وكل هذا طبقا للمادة 744 من ق.إ.م.إ.

3- **دعوى الفسخ:** هذه الدعوى تقدم من ذوي المصلحة في شكل اعتراض على قائمة شروط البيع، إذا كان المدين لم يكن قد وفى بثمن العقار المباع له من طرف البائع أو لم يكن قد دفع فارق المقايضة فان هذا البائع أو المقايض من حقه رفع دعوى فسخ عقد البيع أو المقايضة لأن له إمتياز على ثمن البيع أو الفارق يرد على العقار المحجوز ومن شأن هذه الدعوى توقيف إجراءات البيع بالمزايدة.

4- **دعوى بطلان إجراءات النشر و التعليق** : يجوز للدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة قبل 03 أيام من تاريخ عقد جلسة البيع بالمزايدة لأجل إلغاء إجراءات النشر و التعليق لوجود عيب في النشر مثال :(الإعلان جعل العقار المراد بيعه قطعة أرضية صالحة للبناء في حين أن هذا العقار بناية)، في هذه الحالة إذا أصدر رئيس المحكمة أمرا بإلغاء وبطلان إجراءات النشر والتعليق أجل البيع لاحقا وتكون مصاريف إعادة الإعلان على عاتق

5- المتسبب في ذلك وإذا صدر الأمر برفض طلب إلغاء النشر والتعليق أمر رئيس المحكمة بإجراء المزايدة على الفور، هذا وتجدر الإشارة إلى الأمر الصادر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 751 من ق.إ.م.إ.

1/ رابح حماني، محاضرة الحجز التنفيذي على العقارات والبيوع العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، عدد خاص، ملتقى، 05 ديسمبر 2009.

6- دعوى بطلان إجراءات البيع الجبري للعقار أو بطلان حكم رسو المزاد: يطرح الإشكال في كيفية إبطال حكم رسو المزاد إذا ما شابه عيب أو مساس بالشروط المقررة للإجراءات خاصة وأن الإبطال بالدفع أو بالطعن غير واردين لإبطاله ذلك أن الأول أي الإبطال بالدفع غير ممكن بإعتبار أن البيع هو آخر مراحل التنفيذ الجبري قبل توزيع حصيلة البيع والثاني أي الإبطال بالطعن غير ممكن بصريح المادة 765 من ق.إ.م.إ على أن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن وبالتالي فإن البطلان يكون بموجب دعوى بطلان مبتدأة التي سبق تناولها[1].

1/ رابح حماني، نفس المرجع.

الخـــاتمة

الخاتمـــة:

تناولنا في هذا البحث موضوع بقدر كبير من الأهمية سيما وأنه يتعلق بموضوع حساس له صلة مباشرة بالحياة العملية القضائية و ذو صلة وثيقة بالدراسة النظرية المتعلقة بالمرافعات و الإجراءات المدنية ومقتضيات العمل الإجرائي للبطلان الوارد عليه كأحد الجزاءات الواردة و إسقاط ذلك على خصومة التنفيذ بموجب دعوى إبطال إجراءات الحجز القضائي وتميزها عن باقي الجزاءات وإيجاد أهم القواسم المشتركة بينهما والتي حددها المشرع الجزائري وهي وجود نص يتضمن قابلية الإجراء للإبطال، كمبدأ أساسي للتميز مع ضرورة توفر باقي الشروط للحكم بالبطلان وهي إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان كما لا يقضى بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء أو صار صحيحا بمرور الأجل لتقرير بطلانه مع جعل البطلان المتعلق بالنظام العام خارج هذه الشروط.

كما أن تناول مجال دعوى الإبطال على إجراءات الحجز القضائي يبدأ بتقرير أن البطلان يكون أصلا لمخالفة مقتضيات وضعها المشرع سواء شكلية أو موضوعية لإجراءات التنفيذ والمتعلقة بأركانه وهي الأطراف، المحل والسبب فتناول تحديد أطراف التنفيذ والقواعد التي تحكم المنازعات المتعلقة بإبطالها، كما سلك المشرع الجزائري في ق،إ،م،إ مذهب المشرع الفرنسي الذي يقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص ولا بطلان بدون ضرر أي أنه لا يجوز للخصم التمسك بالدفع ما لم يكن البطلان منصوص عليه صراحة في القانون.

بينما تركز الشق الثاني من الفصل الثاني على إسقاط دعوى الإبطال بالنظر إلى المقتضيات الشكلية أو الإجرائية والتي سميت بشروط صحة التنفيذ لذلك تركزت دراستنا على هذا الجانب باعتباره يتناول كل مراحل التنفيذ وهي الحجز، توزيع حصيلة البيع ، وتحديد دعاوى الإبطال المرتبطة بكل مرحلة أين تم التوصل إلى نتائج هامة وهي :

1- وجود منازعة أصيلة تستهدف تقرير بطلان إجراءات التنفيذ وهي دعوى إبطال إجراءات التنفيذ والمنصوص عليها في المادة 643 من ق.إ.م.إ وذلك لمخالفة شروط التنفيذ الموضوعية والشكلية وتكون شاملة لكل مرحلة التنفيذ منذ البدء فيه حتى نهايته.

2- وجود منازعات موضوعية لا تشمل كل مراحل التنفيذ الجبري بل شقا منه وهي نوعان:

أ- دعاوى تستهدف البطلان إجراءات الحجز مباشرة مثل دعوى بطلان البيع الجبري للعقار (حكم رسو المزاد).

ب- دعـاوى لا تسـتهدف الـبطلان مباشـرة لكـن المشـرع جعـل الحكـم في موضـوع الـدعوى يكـون بـالحكم بتقريـر بطـلان الإجـراءات ومثالهـا دعـوى اسـترداد المنقـولات ودعـوى اسـتحقاق العقـار الفرعيـة، الإعـترض علـى قائمـة شـروط البيـع، دعـوى المنازعـة في صـفة الطالـب التنفيـذ، دعـوى رفـع الحجـز التحفظـي ومـا للمدين لدى الغير.

ومـن خـلال دراسـتنا لموضـوع بطـلان إجـراءات الحجـز القضـائي خلصـنا إلى اقـتراح وهـو سـن قـانون خـاص بالتنفيـذ يعـنى بإنشـاء دائـرة خاصـة بهـذه الأعمـال في المحكمـة علـى غـرار التشـريعات المقارنـة وتحديـد مختلـف القواعـد القانونيـة والإجرائيـة في اسـتقلالية عـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة وهـذا مـا نـادى بـه فقهـاء الإجراءات والمرافعات وكذا العاملين في سلك القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 21 مؤرخة في 23-04-2008.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975/12/19 .

المراجع:

الكتـب:

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، دار المعارف، ط ، سنة 1968.
- أحمد الشافعي، البطلان في ق إ الجزائية، دار هومة، ط، 2005.
- أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، ج1.
- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المنشورات الألفية الثالثة، الجزائر.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1995.
- أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية،1971.
- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية،ج 2، دار المطبوعات،1994.
- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2001.
- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في حادة الإجراءات المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة 2002.
- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012.
- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- حلمي محمد الحجار أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة2.
- عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1990.
- عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، توزيع دار الكتاب الحديث، ط 2، 1993.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، توزيع دار الكتاب الحديث منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1991.
- عبد الحميد الشواربي، الأحكام المدنية والجنائية، دار الكتاب الحديث، 1992.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان الاجرائي والموضوعي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط ، 2008.
- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009
- عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الثاني،كليك للنشر، الجزائر.
- علي أبو عطية هيكل،التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، 2005.
- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، مصر، ط 2، 1997.
- فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الاول، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1973.
- فرج علواني هليل، البطلان في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2008.
- كمال عبد الواحد الجوهري، أصول تفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري، دار محمد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
- لبيض ليلى، علي خوجة خيرة النظام القانوني للبطلان في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08/09، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الاول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الاولى، 1984.
- محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954.
- محمود السيد عمر التحيوي، خصوصيات منازعات تنفيذ الأحكام الموضوعية والوقتية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

- مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، 2005.
- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، ج 1، دار الفكر الجامعي، 1999.
- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، ط 1، 2008.
- نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية الطبعة الأول سنة 2003.
- هوام نسيم، دعوى إبطال إجراءات التنفيذ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.

الرسائل الجامعية:

رسائل ماستر:

- تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الاجرائي في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015-2016.

المجلات:

- المجلة قضائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، الجزائر ،2003 ، عدد 01.
- عمر زودة المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، سنة 2012، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الملتقيات:

- رابح حماني، محاضرة الحجز التنفيذي على العقارات والبيوع العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي،عدد خاص،ملتقى،05 ديسمبر2009.

مقالات:

- عمر زودة مقال بعنوان الدعوى القضائية، المجلة القضائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، لسنة 1994،العدد 01.

محاضرات:

- عبد الرحمان ملزي، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على السنة الرابعة حقوق، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
- عمر زودة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الفصل الأول : النظام القانوني لبطلان الاجرائي	12
المبحث الأول: ماهية البطلان الإجرائي وصوره	12
المطلب الأول : مفهوم البطلان الاجرائي	13
الفرع الأول : تعريف البطلان الاجرائي لغة وقانونا	13
الفرع الثاني : الفرق بين البطلان الاجرائي و باقي الجزاءات	14
أولا: البطلان وعدم القبول	14
ثانيا: البطلان و السقوط	15
ثالثا: البطلان والانعدام	15
المطلب الثاني: صور البطلان في العيوب الإجرائية الشكلية والموضوعية	17
الفرع الأول: البطلان للعيوب الشكلية	17
أولا: لا بطلان بدون نص	17
ثانيا: لا بطلان بدون ضرر	19
ثالثا : عدم تصحيح العمل الاجرائي لعيب شكلي	19
1. تصحيح العمل الاجرائي بالنزول	21
2. تصحيح العمل الاجرائي بالتكملة	21
3 . التصحيح بالحضور	22
الفرع الثاني: البطلان للعيوب الموضوعية	22
أولا: مخالفة القواعد الموضوعية	23
1/ انعدام الاهلية للخصوم	23
2/ انعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي	23
ثانيا : طبيعة التعدد الوارد في المادة 64	25
ثالثا : عدم تصحيح العمل الاجرائي لعيب موضوعي	28
المبحث الثاني : وسائل البطلان الاجرائي	29
المطلب الأول : البطلان عن طريق الدفوع	30
الفرع الأول: مفهوم الدفوع الشكلية	30
أولا: تعريف الدفوع الشكلية	30

ثانيا: شروط قبول الدفع	31
1- الصفة	31
2- المصلحة	31
ثالثا: التمييز بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية	31
الفرع الثاني: أحكام الدفوع الشكلية	32
أولا: إثارة الدفوع الشكلية	32
1- وقت إبداء الدفع الشكلي	32
2- الجمع بين الدفوع الشكلية	33
ثانيا: سقوط الدفوع الشكلية	33
ثالثا: الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام	34
المطلب الثاني: البطلان عن طريق المنازعة	34
الفرع الأول: ماهية منازعات التنفيذ	35
الفرع الثاني: أنواع المنازعات المختصة في البطلان	35
أولا : دعوى البطلان المبتدأة	35
ثانيا : دعوى الاسترداد	36
ثالثا : دعوى الاستحقاق الفرعية	37
الفصل الثاني: البطلان على إجراءات الحجز القضائي	41
المبحث الأول: مقتضيات سلامة إجراءات الحجز	41
المطلب الاول المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي	41
أولا: الصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي	41
ثانيا:إرادة العمل	42
ثالثا: محل العمل الإجرائي	43
المطلب الثاني:المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي	43
أولا: شكل العمل الاجرائي	44
ثانيا: مكان العمل الاجرائي	45
ثالثا : زمن العمل الاجرائي	46
رابعا: مبدأ تكافؤ البيانات	46
المبحث الثاني : تحديد إجراءات الحجز القضائي المعنية بالبطلان	47
المطلب الأول: في الحجز عن المنقول	47

الفرع الأول:دعوى إبطال الإجراءات في حجز المنقول لدى المدين	48
أولا : إجراءات حجز المنقول لدي المدين	48
1-استصدار أمر الحجز	48
2- تبليغ الأمر بالحجز	48
3- تحرير محضر الحجز و الجرد	49
ثانيا: المنازعات المتعلقة بإبطال الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين :	50
1- دعوى إبطال إجراءات الحجز كمنازعة موضوعية عامة واردة في كل مراحل الحجز	50
أ- في التبليغ الرسمي لأمر الحجز ومحضر الحجز و الجرد	51
ب- في سقوط أمر الحجز	51
ج- في تعدد الدائنين	53
د- في آثار الحجز التنفيذي على المنقول	53
هـ- في الحراسة القضائية	53
و- في إجراءات بيع المنقولات المحجوزة و محضر رسو المزاد و آثاره	54
الفرع الثاني: دعوى إبطال من نوع خاص لإبطال محضر الجرد و الحجز على المنقول	55
أولا: دعوى إبطال محضر الحجز والجرد	55
الفرع الثالث: دعوى إبطال إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير	57
أولا: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير	57
1- في حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا :	58
2- في حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا	60
ثانيا: إبطال إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير	61
1- إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير تحفظي	62
2- إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا	62
المطلب الثاني: في الحجز على العقار	63
الفرع الأول: إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة والغير المشهرة	63
أولا : إجراءات الحجز على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة	63
1 - في أمر الحجز	64
2 - وضع اليد على العقار المحجوز	67
3 - الآثار المترتبة على الحجز	67
4 - البيع بالمزايدة للعقارات أو الحقوق العينية العقارية	68

أ – إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني	68
ب – شروط إعادة البيع بالمزايدة	68
ج – الحكم برسو المزاد و حجيته	69
ثانيا: إجراءات الحجز على العقارات والحقوق العينية الغير مشهرة	69
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقار	70
أولا: دعوى إبطال إجراءات الحجز كمنازعة موضوعية عامة واردة في كل مراحل الحجز	71
1- في إستصدار أمر الحجز وقيده	71
2- في التبليغ الرسمي لأمر الحجز	71
3- قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية	72
4- إنتقال العقار أو الحق العيني العقاري النقل بتأمين عيني بعقد مشهر	72
5- في حالة تعدد الدائنين أو تعدد الحجز على العقار	72
6- في دعوى إبطال قائمة شروط البيع والايداع لدى كتابة الضبط	73
7- في التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع	73
ثانيا: مختلف الدعاوى الواردة بمناسبة الحجز على العقار	73
1- دعوى الإعتراض على قائمة شروط البيع	73
2- دعوى الاستعجال الرامية إلى إقتصار البيع على بعض العقارات المحجوزة	75
3- دعوى الفسخ	75
4 دعوى بطلان إجراءات النشر و التعليق	75
5- دعوى بطلان إجراءات البيع الجبري للعقار أو بطلان حكم رسو المزاد	75
6- دعوى بطلان إجراءات البيع الجبري للعقار أو بطلان حكم رسو المزاد	76
الخاتمة	78